





Princeton University Library



32101 059174738

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---





الإمامةُ  
حتى ولايةِ الفقيه



Baggā

# الإمامة حتى ولاية الفقيه

قال الشهرستاني:

« أعظم خلاف بين الأئمة خلاف الإمامة؛  
إذ، ما سئل سيف في الإسلام على  
قاعدة دينية، مثل ما سئل على الإمامة  
في كل زمان »

«الميل والنحل: ٩/١»



جمهورية إيران الإسلامية  
وزارة الإرشاد الإسلامي

~~(RECAP)~~

BP166

. 94

. B366

1981

اسم الكتاب: الإمامة حتى ولاية الفقيه  
المؤلف: عبدالحسين محمد علي بقال  
إصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي  
الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ. ق. طهران



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



التمهيد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وآله وصحبه المنتجبين الطاهرين.

وبعد؛

فإن قُتْ بِاعادةِ قِرَاءَةِ ما كُتِبَتْهُ، من موضوع، «الإمامة حتى ولاية الفقيه»، بعد فترة طالت قرابة الأشهر الستة؛ حتى رجعتُ بي الذكري، إلى بحثٍ على اختصاره - لطيفٍ قيمٍ، قام به سيادة الأستاذ أحمد بهاء الدين؛ تحت حقل حديث الشهر، في مجلة «العربي» الكويتية، العدد ٢٨٠ - جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ - مارس (آذار) ١٩٨٢م، ص ٦-١١.

بحث مهمٌ وخطيرٌ في بابه و اختصاصه، يكشف ذلك عنه عنوانه، «فكرة القانون و قضية الشرعية في العالم العربي».

فسيادته يُديره على: شىءٍ من تاريخ القانون، و بعض الأسماء اللامعة فيه، «أفلاطون» و «باكونين» و «كروبتكين»، و «روسو» و «كانت» و «لوك»، و «هيوم»؛ و كم كان جديرٍ به، لو أضافَ إليهم أمثال: ابن رشد، وابن سينا، والشهيد مطهري، والشهيد الصدر.

و يسَلُطُ الأضواء على نقطة مهمة، من بين نقاط عديدة؛ تلك هي: أن السلطة شىء، والشرعية شىء آخر؛ وأن الجمع بينهما لا يتم إلا عند توافر شروط، و تجنّب فجوات...

بحثٌ وُجِدَتْ فيه على ما فيه، عنصرٌ تمهيدٌ مناسب، بين ما كتبَ حضرته، و بين ما أنا كاتبٌ فيه؛ فيما قد نوى إليه، و ما نحن ماضون عليه. فرأيتُ مبادلتَهُ الحديث بالحديث، ثم الخلوص إلى ما يُراد للكتاب من بحثٍ إمامةٍ ولايةٍ فقيه.

-١-

أ/ إنَّ من رأي سيادته: أنَّ يُقصر حديث فكرة القانون، وقضية الشرعية، على خصوص العالم العربيّ.  
ب/ و آراه: يصلح، إنَّ لم يكن ضرورياً، لأنَّ يعمَّ العالم الإسلاميّ،  
—والعربيّ بعضُ مهمِّ فيه—؛ إلى كُُلِّ العالم الإنسانيّ.

-٢-

أ/ يبدو لي أنه يقول: بأولوية القانون الطبيعيّ، فالوطنيّ، فرسالات السماء؛ حيث ذكّر: فقبل رسالات السماء، وقيل العلم، كان الإنسان متأثراً، في كُُلِّ نواحي حياته بالطبيعة.  
ب/ والمبدأ عندي: أسبقية رسالة السماء؛ مع آتي لألغي مُزامنة الطبيعة لها، ولأنَّ أكبر قَدَمية العلم معها؛ بل، أراها يسيران جنباً إلى جنب، مع الرّسالات الإلهية، ويأتمران بأمرها...

-٣-

أ/ وله أنَّ يقول: «ليس صحيحاً أنَّ الإنسان طيبٌ وخيرٌ بالسليقة والأصل؛ فقد قتل قابيل أخاه هابيل...».  
ب/ والذي أودّ تثبيته بهذه العجالة، هو أنَّ الكُلَّ فيه إستعدادٌ، لأنَّ يكون طيباً أو غير طيب؛ وتلك، مختبرات علم النفس، و علم الاجتماع، خير مرجع فيما نذهب إليه؛ التي تؤكّد: كُُلَّ إنسان يولدُ على الفطرة...  
هذا إذا ابتعدنا عن الأدلة العقلية، التي كثيراً ما سبقت ونوقشت، في الفلسفة و علم الكلام، وما يمتُّ لها بصلة.  
ثم، هاهو الأستاذ يعود بنا، إلى تاريخ الأديان، مع أنه شكك في سبقها.  
ثم، ما يقول: في —آدم و حواء— قبلهما؟ ولم لانعطيها من الحقّ، ما يتناسب و قدسيّتها.

أ— وله أن يقول: «وفي نفس الوقت، نزلت الآديان بأحكام تقترب وتبتعد عن القوانين؛ ولكن فيها قدراً من القانون؛ بعضها وُضِعَ مجردَ قيمٍ أخلاقية، طالب بها البشر؛ فهي قانون—والفرق بين القانون والأخلاق قضية كبيرة، ليس مجالها هذا الحديث— ولكنها في هذا المجال قانون...؛ وبعضها—الإسلام بالذات— نزلَ بالقيم والأخلاق؛ ولكنه أضاف إضافة هائلة، مختلفة نوعياً لا كميّاً، إلى بند ما يعتبر قانوناً، فقد نزلَ مُقْتَبِناً، لِأشياء كثيرة تنظّم حياة الإنسان؛ بل، وتنصّ على العقوبات، و في مجال كالزواج والطلاق والإرث مثلاً، يُنظّمها تنظيماً شاملاً مُحدّداً.

ب/ على أني أودّ القول هنا: يجب أن نفرّق بين الآديان، بعضها مع البعض الآخر، بلحاظ العصر والزمن الذي نزلت به؛ وعليه، فهي لذلك تتفاوت في درجة عمق وشمولية القانونية، التي وصلت إليها بعضها بالنسبة للبعض الآخر.

نعم، الإسلام خاتيم الرّسالات، جاء بكلّ المستلزمات القانونية. وأعدّ العدة لها يُستجَدّ من أحداث؛ ولم يكتفِ بالإضافات الهائلة فقط، ولم يقتصر على النوعية دون الكمية؛ وإنما هو عالم قائم بذاته، لا تُعوّزه ولا تُقيف به القانونية عن خوض أيّ مجالٍ ومجال.

ثمّ هناك فرق بين مقولة: «تقترب وتبتعد»، وبين القول: بتوازن وتناسب كلّ رسالة، مع النضج البشري والحاجة البشرية، حسب العصور والامكنة والذهور.

ليس هذا فقط؛ وإنما الأمر بخصوص رسالة الإسلام بالذات؛ فهي وإن وردت فيها نصوص كثيرة، مستقلة خاصة بأخلاقياتها وآدابها؛ غير أنّ العنصر الأخلاقي—واضح لكلّ متتبّع، مأخوذ في أصل تشريعاتها؛ حيثُ الجنبَةُ الخلقية، التي تتفق— وتتنجّع في النهاية— مع الخلق العام، مرعيةً ومحسوبةً، عند كل جزء جزء من موادّها، في أصولها وفروعها.

فهناك أخلاقية للتعامل السياسي؛ فيها تُحرّم مسألة «الغاية تُبرر

الوسيلة»، بأيّ شكلٍ من الأشكال؛ وأخلاقية للحرب، فيها يُحرّم الإعتداء، وتجاوز القصاص العادل، وخلط الجابل بالتابل، وتدمير الممتلكات والمؤسسات؛ سواء أكانت الحربُ حربَ بغي أم عدوان.

في كُلِّ مجالٍ خُلِقَ وتشريع؛ فالإسلام، في الوقت الذي يُقنن ويُشرع للأُسرة، يُشرعُ لمجتمعنا الكبير، ولا يغفل دور الفرد كمركبٍ، انطوى فيه العالم الأكبر.

وهو في الوقت الذي ينظر الجانب المدنيّ، في الوقت نفسه يُلاحظ الجانب الجنائيّ، في نفس الوقت يُقيم العلاقات الدولية؛ وغير ذلك من دواعي ومتطلبات، على تعدّد فروعها، ومسمياتها القانونية، وامتثلها من جديد الحوادث والإعتبارات.

أما أن يقولَ قائلٌ بعد ذلك، إنّ في هذا تطرّف وتحرّب وتمذهب، وادّعاء؛ فما لنا إلّا وأن نُحيله، على التّراث الفقهيّ والقانونيّ، والواقع التاريخيّ الرساليّ؛ لتكون المقارنَةُ والإستقراء والتحكيم، أكبرَ حكماً في المقام وأدقّ برهان.

وحيث إنّ الأستاذ بهاء الدين «حقوقيّ»؛ فأغلب الظنّ أنّه اطلّغ على مثل مؤلّفات الدكتور «السنهوري»، والدكتور «عبدالمجيد الحكيم»؛ ومثل كتاب «التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعيّ»، للشهيد عبدالقادر عودة .

— ٥ —

أ/ ثُمَّ قَالَ سيادته:

«فالمعيار واحد

السلطة حقيقة موجودة، و تتخذ أشكالاً شتى.

ولكن شرعيّتها، ليست في مجرد وجودها، فهذا معيارٌ شكليّ؛ والإقتصار عليه يؤدي إلى المهالك؛ لأنّه يؤدي إلى الانفصام بين المجتمع والسلطة، التي يُفترَض أنّها تمثّله.

و التعريفُ المأخوذ به في كتب العلوم السياسيّة؛ هو أنّ شرعيّة السلطة

توجد، إذا كانت السلطة تمثل الإرادة العامة والعقل العام والمزاج العام بنسبة كبيرة، تشارف الأغلبية في المجتمع.  
فهو - كما ترى - معيار موضوعي، لاشكلي.  
الشكليات ليست الأساس.

دستور غير ملائم لهذه الشروط، برلمان لا يمثل هذه الإرادة العامة والعقل العام والمزاج العام، وزارة منتخبة من هذا البرلمان، كل هذا لا يوجد الشرعية.  
فما أسهل فرض الدساتير، وتزوير الانتخابات، وتزوير الإستفتاءات، فالشكل شرعي، ولكن الجوهر غير شرعي.

نفس الشيء ينطبق على القانون... وهذه هي «فكرة القانون».  
لابد - في فهمي و قناعتي - أن يكون القانون فيه جزء نابع من «طبيعة» المجتمع... كما ينبع الماء من مصدر طبيعي، لابد أن يكون جزء من الطبيعة البشرية لمجتمع ما، كالماء الذي هو جزء من الطبيعة الجيولوجية، فكل مجتمع له «جيوغرافيا»، في تراثه و بيئته و تاريخه و تكوينه النفسي و قيمه السلوكية والدينية والأخلاقية».

ب/ وأقول: لست في صدر مناقشة كون التعريف: أن يكون جامعاً مانعاً، وليس من شك في أن مثل هذا الكلام، فيه من دغدغة العواطف مافيه، وله من الإغراء البياني ماله.  
ويبقى السؤال الأهم: هل القضية قضية مبدأ وصلاح مبدأ أو سلامة مبدأ أم غير ذلك؟

و هل الدين وأعني به الإسلام بالذات؟ هل هو شرط أساسي تتبعه الشروط الأخر كافة؟ أم أنه لا ينبغي أن يتعدى الشرط الثانوي في حياة المجتمع؛ شأنه شأن شرط: التراث، والبيئة، والتاريخ، والتكوين النفسي...  
ثم، ليم مع توفر تلك الشرائط، وفي بلدان تُعتبر القمة في العراقة، وفي إعتقاد النظم الديمقراطية؛ لا تزال المأساة فيها هي المأساة؛ ولا أقلها الشعور بالمظلمة بين صفوفها.

و هذه بريطانيا، التي لا تزال تستعربها نار الحقد والكراهية، بين طائفتين

مهمتين في شعبها، بين الكاثوليك والبروتستانت؛ ثم ماتعني عبارة «الجيش السري الارلندي»، والجيش مازال ماثلاً للعيان؟  
على أننا لا نريد أن نقول: بعدم وجود إيجابيات في تلك البلدان، وخاصة في دنيا الكشوفات العلمية.

ولانريد من طرف آخر: أن نمجّد بذلك المعسكر الإشتراكي؛ حيث أنّ هذا هو الثاني، حطم إرادة المجموع وإن ادعى حكم المجموع، بتخطيطه إرادة أفرادها، اللبّات الأساس التي يقوم عليها مجموعها؛ بل، وواحدة من مآسيه الماثلة للعيان، مأساة «أفغانستان»، مثيلة مأساة أمريكا في فيتنام.

ولانريد أن نقول: أنّ تاريخ المسلمين، قد كان معزلاً عن تلك المآسي؛ وإنّا بالتأكيد: قد وقع فيه مايندى له كلُّ جبين، وهو ممّا ليس بخافٍ على المتتبّع الحبير.

وإنّا الفارق بين الإسلام وغيره: هو أنّ المآثم بين أتباع الإسلام إنّما هي وليدة الإخلال والانحراف عن تطبيق أحكامه؛ بينما في أتباع غيره، إنّما هي بفعل مردوداتٍ وضعيّة النظام ذاته.

-٦-

أ/ واستمرّ سيادته يقول: «ولا بُدَّ أن يكون القانون فيه جزء وصفيّ، ولكنه لا بُدَّ أن يكون وصفيّاً بالشروط والتعبيرات السابقة، معبراً عن الإرادة العامة والعقل العام، والمزاج العامّ للنسبة الغالبة في المجتمع، لأنّ الإجماع شبه مستحيل.

حتى في «الشرعيّة الثوريّة»، التي تأتي لتُحطّم شرعيّة، وتُقيم شرعيّة جديدة، والتي تستهدف تغيير المجتمع، لا بُدَّ لكي تنجح أن تكون ردّاً فعليّاً لمشاكلة حقيقيّة، وآتية بملولٍ تُعبّر عن العقل العامّ والضمير العام، والإرادة العامة لأغلبية المجتمع... بصرف النظر عن «شكل التعبير»، الذي قد يكون ريكياً أو بليغاً؛ ولكن، شرط البلاغة أساسيّ في «موضوعيّة التعبير».

ب/ وأقول فيما يبدو: أنّ الخلفيّة وراء مثل هذا التحليل، رُغم بريقه،



وِدْقَة إصابته الهدف، في تشخيص مواطنِ الذاء، في تحركات السياسة والشعوب؛  
إننا القصور في تشخيص البديل، ولازال قائماً.

و يبدو أيضاً: أنه واجهة لتفكير ديمقراطي رأسمالي، ولكن بشكل  
معدّل؛ ورُبّما المناسب أن يُقال عنه: أنه محسوب بحسابات المنطقة العربية.  
نُعم، أمّا الآن لنا أن نقول: أن الشرط الأساسي لشرعية آية سلطة، هو  
شرعية المبدأ الذي تجمله قاعدة حياة مجتمعها، في سلامته وشموليته وإنسانيته  
وكونيته وغاياته؛ وهذا: هو المُهم والأهم، وهو الأول والآخر، وهل هو لدى  
الحقيقة والواقع متوقّف، في غير إسلام ربّ الأنام!!!

—٧—

أ/ ومضى سيادته يقول: «فحين نتحدّث عن سيادة القانون، فهذا  
عنوانٌ عامٌّ جميل، لكن لا يجب الإستسلام له.. مهما أُحيط بشكليات القوانين:  
من توقعات، وإقرارات، واستفتاءات، كلّها جريحة ومُجرّحة، بشكلٍ أو آخر.  
سيادة القانون هنا كتّة..

و هذا سرّ ردّ فعل الشعوب، حين لا تطيع —في أغلبيّتها— القوانين،  
وتُقابلها بسلبية هائلة، أنها «تخضع» لها بحكم القوة، لا بحكم احترام القانون،  
«والخضوع» على العكس، يعلم الناس عصيان القانون، ولكنها لا «تطيع» إلا  
القوانين المعبرة عن الإرادة العامة والضمير العام... يطيعها حتى المخالف لها...  
ومن حقّه أن يدعو إلى تغييرها... وهل يفعل ذلك سلمياً...، ذلك أنه يعرف  
أنه ولو خالفها، فهي تعبير عن ضمير عام وإرادة عامة، ولا سبيل أمامه إلا أن  
يقنع الضمير العام والإرادة العامة بأن يتغيّرا.

هذه الفجوة بين «روح القانون» المتصاعدة من هذه الينابيع، وبين  
«القوانين» النابعة من السلطة والقوة وحدهما.. هي الفجوة الثانية بين الشرعية  
واللاشرعية.

وهي السبب في الزلزال والبراكين المفاجئة... والنهايات العنيفة...  
والآخايد التي تُشقق المجتمع الواحد، وتقطع سُبل الحوار والتطور البناء المطرد.  
وهو أمرٌ ادراكه مسألة حياتية ومصيرية للأمة العربية، وهي في مرحلة

انتقال حضاريّ متلاطمة الأمواج، لا يعصمها من الغرق في دواماتها، إلا هذه  
الشرعيّة الموضوعيّة بكلِّ مستوياتها، وكافة وجوهها.  
ب/ بلى والله.

الخضوع، وإنّ أتصف بلبوس القانون، فما هو بقانون؛ حيث «الخضوع  
على العكس، يعلم الناس عصيان القانون».

والعصيان له أشكال وأشكال

الخضوع على المدى البعيد عصيان، لأنّ «المقهور مغلوب مسلوب»؛  
والمسلوب يتخذ شتى الوسائل لاستعادة حقّه؛ وإنّ هو فُشل، فلا أقلّ من زرعه  
الآلغام هنا وهناك.

تلك لعمريّ حكمةٌ وليست بجملّة.

وجزى الله من شخصها وخطها وكتبها.

ثمّ هانحُ نلتقي والأستاذ على تبيان مكنّ الخطر، وبيت القصيد في  
ترانيم الصلحاء، ومكسب المرأة في حديث الشهر ذاك؛ وإنّ كنت لا أتفق  
معه، في مقولة «المفاجئة»، وإنما هي سلسلة أحداث، وتطوّرات، محسوبة  
بحساب — إن لم تكن بألف — وحساب.

هانحن، أمام عنصر الرُّبط، بين ما كتّبت، وبين ما نحن فيه من كتابة.

السلطة وسيادة القانون.

وهما ليسا موقوفين على حياة ومصير الأمة العربيّة فقط؛ وإنما هما في

الصميم من حياة الأمة الإسلاميّة؛ بل، الإنسانيّة في كلّ مكان.

فالإهتمام مثلاً بنوعيّة السلطة، بشخص القائم عليها، كفاءة  
ومسلكيّة؛ لا بمجرد قيامها؛ ثمّ النظر إلى خلفياتها ومبدئيتها، بمعياريّ النظام الذي  
تسعى لتحكيمه، ومدى أحقيّته وصلاحيّته.

نعم، كانت تلك المسألة، وسوف تبقى هي المسألة الأهمّ؟

فالتوافق والتناغم، بين السلطة في سياسة حاكمها ومواقفهم؛ وبين الأمتّة

في سلوك أفرادها ومجتمعاتها، بما يستهدون به من قانون قويم، وشرعيّة معظّاة،  
وتراث حضاريّ مُنقّى، وتأريخ حقيقيّ مدرّوس، وبيئة يُحسّن تطويعها،

وتشمير طبيعتها....

كُلُّ ذلك، باسم الدين نُعَلِن: كانَ ولازال، هو مشكلة المشاكل، التي مازال المناضلون الشُّرفاء، يعشقون المِضِيَّ في حلِّها؛ و نيل مرضاة الله جزاء معاناتها؛ ثُمَّ، بعدُ لاضيرَ إنْ هُم قَلُوا بحساب الأعداد، و لم يُذكَروا في سِجِلِّ ماتُعورٍ عليه من بطولات و مَكْرُمات.

بلى، السلطةُ و شخصُ القائمِ عليها بالخصوص، هما الآهَم.

ماهي مواصفاته و استعداداته العلميَّة و الخلقيةُ؟

بل، من وجهةِ نظرِ الإسلام، ماهي مؤهلاته التَّقوية، التي تشدّه في كُُلِّ مايفعل؛ تشدّه إلى ملكوت ربِّ الناس حين يتحكّم برقابِ الناس، و يتصدّى إلى الحكم بين عامة الناس؟؟ من جمعٍ للفيئى، و قتالٍ للعدو، و تأمينٍ للسُّبل، و الأخذِ للضعيف من القوي.

فواصلة الطريق.

-١-

بعد أن مرّت آيَّام و آيَّام.

و قام هذا اليومُ بالذات، يومٌ حديثُ تعود معه، إلى صدارة الأحداث، فاعلةٌ من جديد؛ مقولةُ «ولاية الفقيه»، كتعبيرٍ عن السلطة الشرعية و سيادة القانون، و كامتدادٍ تاريخيٍّ للإمامة و الإمام، في مقولاتِ الخلافة و خلافة الإسلام.

تُرى، ماهو مقدارُ صدقِ إسلاميتها؟ و الضرورة لها بين حكوماتِ الساعة بالذات؟ و هل هي المرصودة زمانياً في غيبة الإمام؟ و هل المسألة مسألة تسمية، أم أنّ وراء الأسماء مداخل و التزامات و غايات؟

و بكلمةٍ محدّدة: هل يصلحُ الفقيه المرجع، أن يكون الآحقّ أو البديل أو المقابل، لما تُعورف عليه في قاموس السلطة؛ باسم: الملك، أو الرئيس، أو مجلس القيادة، و غير ذلك من تسميات.

أعودُ فأقولُ من جديد:

لعلَّ الحديثَ عن الإمامة حديثٌ يغلبُ عليه أنه مكرورٌ مُعاد، بين قابلٍ به منافجٍ عنه، وبين رادِّله معارضٍ فيه؛ وبين من يقفُ منه موقفاً آخر، هو بين هذا وذاك.

والحديثُ عن الولاية الفقهيَّة، هو الآخر ليس بالجديد المُستحدث، وإنما له جذورٌ وجذور، غاية ما في الأمر، التطرُّقُ إليه لم يكن بنفسِ المستوى، الذي أُنيطُ بمواصلةِ البحثِ عن الإمامة.

بل، أنه كثيراً ما اتخذ أساءاً أُخر، كالنيابة عن الإمام، والمجتهد العادل...

أمَّا السبب، فأغلبُ الظنَّ أنه يعود، إلى عنصرِ بسطِ اليد، العنصر الذي هو قليلُ الحصول؛ وأرِيدُ بذلك: من زاوية الواقع الإماميِّ، واستلامه الحكم.

ذالك العنصر، القليلُ الحصول، كما يرويه لنا التأريخُ الإماميِّ، في سيرِ حياة الخلفاء السياسيَّة.

و على وجهِ الخصوص، بعد الدولة التي أقامها الرسولُ الكريم محمد «ص»، و أقامها من مثل الخليفة علي بن أبي طالب «ع».

نعم، غير أنَّ عدمَ سنوحِ الفرصةِ غالباً، لعنصرِ بسطِ اليد، أنْ يأخذَ مكانه في دنيا الحكم والحُكَّام؛ فإنَّ هذا وحده لا يكفي دليلاً، على نفي صفة الشرعيَّة، عن فلكيَّة ولاية الفقيه، وعن كونها إمتداداً للإمامة.

ذالك، لأنَّ الأدلَّة — فيما يبدو —، جدُّ متينة في القضاء بوجودها، والحثُّ على ضرورتها، ناهيك عن الفترات — على جزئيتها — التي وُقِّعت لها.

بلى، قد يكون هناك نقاشٌ في مفهوم بسطِ اليد، و حدود أبعاده، وأنواع مصاديقه، ومستوى التمكين فيه؛ وهل أنه تحقَّق في هذا الظرف أو ذالك، في هذا القطر أو ذاك، من قبل هذه الحكومة أو تلك؟

بلى، فتلك مسألةٌ أُخرى، يُمكن حلُّها بالرجوع، إلى البحث الموضوعي

المقارن، القائم على أُسسٍ فقهيةٍ مُعترف بها، وفي جوهر الحريّة والصرحة وبتد النظر؛ بل وبعد جعل ابتغاء مرضاة الله نصب العين والعين.

—٤—

صحيح، قد يكون هناك نقاش، في حدود ولاية الفقيه، في أنّ تقف عند حدّ تبليغ الأحكام، أم يتجاوز بها إلى مهمّة تنفيذ الأحكام، وبتعبير سياسيّ معاصر، إلى ضرورة التفكير، والسعي إلى استلام الحكم، بكلّ طريقٍ يؤدّي إليه، من دون قيد أو شرط، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو شرطاً حرّم حلالاً. والحلُّ هنا، يُمكن أن يُعالج على نفس الحفظ، الذي أشرنا إليه في مفهوم بسط اليد وسلطتها.

أزاء تلك الصورة المختصرة المُجمّلة، عن الإمامة والسير بها، حتّى الولاية الفقهية؛ ولأجل عرض تلك الصورة بشكلٍ أوضح، تتناسب ومانقدر عليه من فهم لها، وما يُباح لنا من وقتٍ للخوض فيها، وما يتفق والحاجة الماسّة في أهمّ مدلولاتها.

أزاء مثل ذلك، عملتُ على وضع مثل هذا الكُتيب، عسى أنّ أوفّق مُستقبلاً لإعطائه ما يليق به من بحث، وما أكون فيه من ظرفٍ أقدر على خوض التجربة.

—٥—

و كلمةٌ أخيرة عن المنهج الذي سلكته في إعداده؛ فإنه يتلخّص في:  
أولاً: تقسيم هذا الكُتيب —بعد التمهيد— إلى: فصولٍ ثلاثية، وخاتمة، ومجموعة من الفهارس العامة.

ثانياً: تقسيم كلّ فصلٍ من تلك الفصول إلى حقول، تتناسب وما يتّسع ليكلّ منها من بحث.

ثالثاً: التزام التدرّج الزمنيّ في ذكر المراجع ما أمكن، في النقل منها أو الإستشهاد بها.

ختاماً، نسألُه تعالى أنّ يوفّق الجميع، إلى ما يُحبّ ويرضى، إنه سميعٌ مُجيبٌ؟



## الفصل الأول

في: تعريف الإمامة





## الحقل الأول:

في

تعريفها لغةً

وهومانأني عليه من خلال:

أولاً: قولُ ابن فارس

الإمام: كُلُّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ، وَقُدِّمَ فِي الْأُمُورِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ؛ وَالْخَلِيفَةُ إِمَامُ الرَّعِيَّةِ، وَالْقُرْآنُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ (١).

ثانياً: قولُ الجوهرِي

الإمام: الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ؛ وَجَمَعَهُ: أَيْمَةٌ... (٢)

ثالثاً: قولُ الرَّاعِبِ الإِصْفَهَانِي

[١-] الإمام: الْمُؤْتَمُّ بِهِ، إِنْسَانًا — كَانَ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ — أَوْ كِتَابًا؛  
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ مُحِقًّا أَوْ مُبْطِلًا؛ وَجَمَعَهُ: أَيْمَةٌ.

[ب-] وقوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» (٣)؛ أَي: بِالَّذِي

يَقْتَدُونَ بِهِ: وَقِيلَ: بِكِتَابِهِمْ.

---

١- معجم مقاييس اللغة: ٢٨/١.

٢- الصحاح: ١٨٦٥/٥ - ١٨٦٦.

٣- الإسراء، آية ٧١.

[ج-] وقوله: «واجعلنا للمتقين إماما» (١)؛ قال أبو الحسن: جمع إمام؛

وقال غيره: هو من باب دِرْعٌ دِلَاصٌ، ودرّوعٌ دِلَاصٌ.

[د-] وقوله: «ونجعلهم أئمة» (٢)؛ وقال: «وجعلناهم أئمة يدعون إلى

النار» (٣)؛ جمع: امام.

[ه-] وقوله: «وكلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ» (٤)؛ فقد قيل:

إشارة إلى اللّوح المحفوظ (٥).

### رابعاً: قولُ ابن منظور

[١] وَأَمَّ الْقَوْمَ وَأَمَّ بِهِمْ: تَقَدَّمَ هُمْ؛ وَهِيَ: الْإِمَامَةُ.

[ب] وَالْإِمَامُ: كُلُّ مَنْ اتَّخَذَ بِهِ قَوْمٌ، كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَوْ كَانُوا

ضَالِّينَ.

[ج] [ابن الأعرابي في قوله عز وجل: «يوم ندعوا كلُّ أُناسٍ بِإِمَامِهِمْ» (٦)؛

قالت طائفة: بكتابهم؛ وقال آخرون: بنبيهم وشرعهم؛ وقيل: بكتابه الذي

أَحْصَى فِيهِ عَمَلَهُ؛ وَسَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ، إِمَامَ أُمَّتِهِ، وَعَلَيْهِمْ

جَمِيعاً الْإِئْتِمَامُ بِسُنَّتِهِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا.

[د] ابن سيده: والإمام: ما اتُّمَّ بِهِ مِنْ رَئِيسٍ وَغَيْرِهِ؛ وَالْجَمْعُ:

أئمة...

وامامٌ كُلُّ شَيْءٍ: قِيَمَةٌ وَالمُصْلِحُ لَهُ؛ وَالْقُرْآنُ: إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَسَيِّدُنَا

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِمَامُ الْأئِمَّةِ؛ وَالحَلِيفَةُ: إِمَامُ الرَّعِيَّةِ، وَإِمَامُ

١- الفرقان، آية ٧٤.

٢- القصص، آية ٥.

٣- القصص، آية ٤١.

٤- سورة ياسين، آية ١٢.

٥- المفردات في غريب القرآن: ص ٢٤.

٦- سورة الإسراء، آية ٧١.

الجنند: قاندهم (١).

### خامساً: قولُ الزمخشري

ومن المجاز... وقوم البناء على الإمام: وهوالزريق؛ وانشد التُّوزي:  
وخلّفته حتى إذا تم وأستوى  
كُمخة ساقٍ أو كمتنٍ إمسام  
قرنتُ بجقويه ثلاثاً فلم يُرغ  
عن القصد حتى بُصرتُ بدمام؛  
يعني: أنه نفذ في الرمية فتلطح بالدم، وحفظ الصبيُّ إمامه (٢).

### سادساً: قولُ الفيروزآبادي

[١] وأتمهم و بهم: تقدّمهم؛ وهي: الإمامة.  
[ب] و الإمام: ما اتّم به، من رئيسٍ أو غيره؛ (ج): إمام، بلفظ  
الواحد، وليس على حدِّ عدلٍ؛ لأنهم قالوا: إمامان؛ بل، جمعٌ مُكسّر، وأئمةٌ وأئمةٌ  
شاذّ... (٣).

### سابعاً: قولُ الجبّعيّ العامليّ

قال علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبّعيّ العامليّ: تعقياً على  
قول الفيروزآبادي.  
قال: أقول من الكلمات ما يكونُ صيغة المفرد، والجمع فيه واحدة؛ ومن  
ذاك: فلك، وهجان.  
فجعلَ الفرقَ بينها: بأنَّ يكونَ ضمُّهُ فُلك، إذا كان مفرداً؛ كضمِّه  
فُقل؛ وإذا كان جمعاً: كضمِّه أُسد.  
وكسرة هيجان: إذا كان مفرداً، ككسرة عِنان، وإذا كان جمعاً ككسرة  
رجال.  
وإمام هنا: من هذا القبيل، كسرة مفردِه ككسرة عِنان وحزام؛ وكسرة  
جمعه، ككسرة رجال ونحوه.

١- لسان العرب المحيط: ١٠١-١٠٢.

٢- أساس البلاغة: ص ٢١.

٣- القاموس المحيط: ٧٧/٤.

وقوله: وليس على حدّ عدل؛ يُريدُ به، أنّ إماماً، ليس من قبيل عدل؛ فإنه يُقال فيه: رجلٌ عدلٌ، و امرأةٌ عدلٌ، ورجلان عدلٌ، ورجال عدلٌ؛ فيوصف به الجميع، و يُحمَل عليه بصيغة واحدة.

و إمام إذا نُتِيَ قيل: «إمامان»، ولم يقولوا في التثنية إمام، كما قالوا في المفرد والجمع، فيكون إمام في حال الجمع، جمع تكسير، بالإعتبار المذكور. ولا يُثنى في هذا قولهم: عدلان و عدول، لأنّ المراد أنّ كونه بصيغة واحدة: يصحّ حمله على جميع ما ذكر؛ بخلاف إمام، فإنه لا يُطلق إلا في الأفراد والجمع دون التثنية، فغلب أنه جمع؛ وذلك لا يُثنى في جواز تثنيته وجمعه (١).

### ثامناً: قولُ الأب معلوف

الإمام: للمذكر والمؤنث؛ (ج): أئمة وأئمة: من يؤتمّ به؛ أي: يُقتدى به  
|| ما يُمتثل عليه المثال || الطريق الواضح || الخيط يُمدّ على البناء ليُبنى مستقيماً.

الإمامة: الرئاسة العامة (٢).

### تاسعاً: قولُ مجمعي اللغة

الإمام: من يُقتدى به و يؤتمّ؛ ومنه: إمام الصلاة، يُطلق على: المذكّر، والمؤنث؛ وقد يُقال: امرأة إمامة، على الوصفية، والأرجح الإسمية.  
والإمام: قيم الأمر والمُصلح له؛ ومنه يُقال: الخليفة إمامُ الرعيّة، والقائدُ إمامُ الجند، والدليلُ إمام السّفَر، والحادي إمام الأبل.  
والإمام: الرئيس.

والإمام: القرآن الكريم؛ وبه فسّر قوله: «وكلُّ شيءٍ أحصيناه في إمام مُبين» (٣).

والإمام: الشرع.

١- الدر المنثور: ١/٢٦٨.

٢- المنجد في اللغة: ص ١٧.

٣- سورة ياسين، آية ١٢.

والإمام: الكتاب الذي تُدَوَّنُ الملائكةُ فيه أعمالَ الإنسان؛ وفي القرآن الكريم: «يوم ندعوا كُلَّ أناسٍ بِإمامهم» (١).

والإمام: المثال يُحتَدَى؛ قال لبيد:

أَبَوْه قَبْلَهُ وَأَبَؤَابِيهِ بَنَوْا مَجْدَ الْحَيَاةِ عَلَى إِمَامٍ

والإمام: خشبة أو خيط يُمدَّ على البناء فُبِنِيَ عليه، و يُسَوَّى عليه ساف

البناء [الساف من البناء: الصَفَّ من اللبن أو الأجر في الحائط]؛ يُقال: قَوْمَ البناءِ على الإمام.

والإمام: وَتَرُّ القوس.

والإمام: الطريقُ الواضح؛ و به فُتِرَ قوله عزَّوجل: «وَأَنَّهَا لَبِإِمَامٍ

مُبِينٍ» (٢)، [الضمير في أَنَّهَا يُشير إلى قَوْمِ لوطٍ وَأصحاب الأيكة].

والإمام: القَدْر الذي يتعلَّمه الغلامُ كُلَّ يومٍ في المكتب؛ يُقال: حفظَ

الصبيُّ إمامه.

وفي الاصطلاح العِلْمِي Standard أصدقُ مقياس

أثَقَّ عليه لِضبطِ الوحدات المُتداولة أو لقياس الأشياء والصفات؛ (ج): أئِمَّةُ وأئِمَّة، بقلب الهمزة ياءً لِثَقَلِهَا؛ وفي القرآن الكريم: «فقاتلوا أئِمَّةَ الكفر» (٣).

وجاء في القاموس: إنَّ إماماً يأتي جمعاً (بلفظ الواحد)؛ وقال أبو عبيدة

— في قوله تعالى: «واجعلنا للمتقين إماماً» (٤)—: هو واحدٌ يدلُّ على الجمع؛ وقال غيره: هو جمع أم.

الإمامة: الخلافة؛ وهي الرئاسةُ العامَّةُ للمسلمين.

والإمامة: منصبُ الإمام (٥).

١— سورة الإسراء، آية ٧١.

٢— سورة الحجر، آية ٧٩.

٣— سورة التوبة، آية ١٢.

٤— سورة الفرقان، آية ٧٤.

٥— المعجم الكبير: ٤٨٦/١— ٤٨٧ «باختصار».

## عاشراً: وأخيراً

فليس بين جميع المعاني المُعطاة إلى كلمة الإمام؛ ليس بينها كبيرُ فرق، خاصةً إذا نُظِرَ إليها من زاوية المفهوم والمِصدق؛ ومن زاوية إمكانية تكثُر وتعدّد المصاديق في المفهوم الواحد، بتعدّد اللِحاظات التي يُنظَر إليها من خلاله. و لعلّ المفهوم يمكن تحديدهُ بعبارة: المِثالُ يُحتدَى. و لعلّ المصاديقَ يُمكن إدراجها تحت قائمة: الكتاب الكريم بلحاظ، والخليفة بلحاظٍ آخر، والطريق الواضح بلحاظٍ ثالث، وهكذا إلى بقية الأمثلة والمصاديق.

## الحقل الثاني:

في

تعريفها اصطلاحاً

و هو مانأتي عليه باختصارٍ من خلال ما يأتي:

### ١. الوجهة الإمامية

—١—

و لَعَلَّ أَدَقَّ نَصٍّ يُعْبَرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَمَدْلُوهَا لَدَيْهِمْ هُوَ الْمُرَوِّي هَكَذَا:  
«أبو محمد القاسم بن العلاء —رحمه الله— رفعه، عن عبد العزيز بن مسلم قال: كُنَّا مَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرْوٍ، فَاجْتَمَعْنَا فِي الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَدْءِ مَقْدِمِنَا، فَأَدَارُوا أَمْرَ الْإِمَامَةِ، وَذَكَرُوا كَثْرَةَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعْلَمْتَهُ خَوْصَ النَّاسِ فِيهِ، فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ! جَهَلِ الْقَوْمُ وَخُدِعُوا عَنْ آرَائِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِيهِ تَبْيَاضُ كُلِّ شَيْءٍ؛ بَيَّنَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ، وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًّا؛ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: «مَافِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (١)؛ وَأَنْزَلَ فِي حُجَّةِ الْوِدَاعِ — وَهِيَ آخِرُ عَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ—: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (٢)، وَأَمْرَ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ.

و لم يَمِضْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى بَيَّنَّ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمًا وَإِمَامًا، وَمَا تَرَكَ [لَهُمْ] شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيْتَهُ؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَكْمَلْ دِينَهُ، فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ.

١— سورة الأنعام، آية ٣٨.

٢— سورة المائدة، آية ٣.

هل يعرفون قدرَ الإمامة و محلَّها من الأمة، فيجوز فيها إختيارهم؟ إن الإمامة أجلُّ قدرأ، و أعظمُ شأنأ، و أعلى مكانأ، و أمتع جانبأ، و أبعدُ غورأ، من أن يبلغها الناسُ بقولهم، أو ينالوها بأرائهم، أو يقيموا إمامأ باختيارهم.

إن الإمامة خصَّ الله عزَّوجلَّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام، بعد النبوة، و الخلَّة مرَّبةً ثالثة؛ و فضيلة شرفه بها، و أشاد بها ذكره؛ فقال: «أبي جاعلك للناس إمامأ» (١)؛ فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «ومن ذُرِّيَّتِي؟» قال الله تبارك و تعالى: «لا ينالُ عهدي الظالمين» (٢). فأبطلت هذه الآية إمامة كلِّ ظالم إلى يوم القيامة، و صارت في الصفوة، ثمَّ أكرمه الله تعالى، بأنَّ جعلها في ذرَّيته أهل الصفوة و الطهارة؛ فقال: «و وهبنا له إسحاق و يعقوب نافلةً و كلاً جعلنا صالحين و جعلناهم أئمةً يهدون بأمرنا و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و كانوا لنا عابدين» (٣).

فلم تزل في ذرَّيته، يرثها بعض عن بعض، قرَّناً فقرَّناً، حتَّى ورثها الله تعالى النبي صلَّى الله عليه و آله؛ فقال جلَّ و تعالى: «إنَّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه و هذا النبي و الذين آمنوا و الله ولي المؤمنين» (٤)، فكانت له خاصة؛ فقلدها صلَّى الله عليه و آله علياً عليه السلام، بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله، فصارت في ذرَّيته الأصفياء، الذين آتاهم الله العلم و الإيمان؛ بقوله تعالى: «و قال الذين أوتوا العلم و الإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث» (٥)؛ فهي في ولد علي عليه السلام خاصة، إلى يوم القيامة، إذ لاني بعد محمد صلَّى الله عليه و آله؛ فن أين يختار هؤلاء الجهال؟

إن الإمامة هي: منزلة الأنبياء، و ارث الأوصياء؛ إن الإمامة: خلافة

١- سورة البقرة، آية ١٢٤.

٢- نفس السورة السابقة.

٣- سورة الأنبياء، آية ٧٣.

٤- سورة آل عمران، آية ٦٨.

٥- سورة الروم، آية ٥٦.



اللَّهِ، وَخِلاَفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَمِيرَاثُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
إِنَّ الْإِمَامَةَ زَمَامُ الدِّينِ، وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ الدُّنْيَا، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ.  
إِنَّ الْإِمَامَةَ: أَسَّ الْإِسْلَامِ النَّامِي، وَفِرْعَهُ السَّامِي...» (١).

—٢—

وَبَعْدُ، فَإِنَّ جَوَابَ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، بَعْدَ تَمَامِهِ أَعْلَاهُ؛ يُعْتَبَرُ بِحَقِّ  
اللَّوْحَةِ الْكَامِلَةِ، وَالْمَصْدَرِ الْأَسَاسِ لِكُلِّ تَعْرِيفٍ، يَرُدُّ عَنِ مَفْهُومِ الْإِمَامَةِ، مِنْ  
... ..

اللَّهِ، وَخِلاَفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَمِيرَاثُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
إِنَّ الْإِمَامَةَ زَمَامُ الدِّينِ، وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ الدُّنْيَا، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ.  
إِنَّ الْإِمَامَةَ: أَسَّ الْإِسْلَامِ النَّامِي، وَفِرْعَهُ السَّامِي...» (١).

—٢—

وَبَعْدُ، فَإِنَّ جَوَابَ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، بَعْدَ تَمَامِهِ أَعْلَاهُ؛ يُعْتَبَرُ بِحَقِّ  
اللَّوْحَةِ الْكَامِلَةِ، وَالْمَصْدَرِ الْأَسَاسِ لِكُلِّ تَعْرِيفٍ، يَرُدُّ عَنِ مَفْهُومِ الْإِمَامَةِ، مِنْ  
... ..  
بَلْ، هُوَ أَيْضاً الْمَدْرَكُ إِلَى: غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثٍ، تَتَّصِلُ بِالْإِمَامَةِ  
وَالْإِمَامِ؛ تِلْكَ الْمَبَاحِثُ الَّتِي يُعَدُّ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِيثَمِ التَّمَّارِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ،  
أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِيهَا (٣).

---

١- الأصول من الكافي: ١ م ص ١٩٩-٢٠٠؛ حديث ١، من باب «نادر جامع في فضل الإمام وصفاته».

٢- كتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٩.

٣- ينظر: الفهرست: ص ٢٢٣.

## ب. الوجهة غير الإمامية

يذهب الدكتور أحمد محمود صبحي: إلى أنّ المسلمين من أهل السنة، لا يُفَرِّقون بين لقب الخليفة والإمام، فكلاهما يُشير إلى شخص واحد (١).  
يقول ابن خلدون: وإذ قد بيّنا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا؛ به تُسمّى خلافة وإمامة؛ والقائم به خليفة وإمام (٢).

ويذهب الماوردي إلى نفس الرأي حين يُعرّف الإمامة بأنها: خلافة النبوة في جراحة الدين، وسياسة الدنيا (٣).  
ويتابعه رشيد رضا فيقول: الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد (٤).

ويُفسّر الشيخ أبو زهرة الترادف بين اللفظين بقوله: المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة، وهي الإمامة الكبرى؛ وسميت خلافة: لأنّ الذي يتولّاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبي في إدارة شؤونهم؛ وتُسمّى الإمامة، لأنّ الخليفة كان يُسمّى إماماً، ولأنّ طاعته واجبة، ولأنّ الناس كانوا يسرون وراءه، كما يصلّون وراء من يؤمهم الصلاة (٥).

## ج. الوجهة التوفيقية

— ١ —

بمعنى: التوفيق بين تلكم الوجهتين، وما يُماثلها من جهات، وذلك من خلال النظر لمنصب القيادة بعد النبي، من حيث كونها مفهوماً تُخدمه ألفاظ

---

١ — نظرية الإمامة: ٢٠.

٢ — المقدمة: ص ١٣٤.

٣ — الأحكام السلطانية: ص ٣.

٤ — الخلافة أو الإمامة العظمى، بواسطة كتاب نظرية الإمامة: ص ٢٠.

٥ — المذاهب الإسلامية: ص ٣١.

—مصاديق— متعدّدة، بلِحَاطَاتٍ عِدَّةٍ و من زوايا مُخْتَلِفَةٍ؛ و من خِلالِ جَعْلِ  
 الِهْدَفِ و راءِ كُلِّ رَأْيٍ، هُوَ ابْتِغَاءُ رِضَا اللّهِ و امْتِثَالِ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ.  
 و بالتالي، فَإِنَّ لَفْظَ الإِمَامَةِ و الخِلافةِ و الإِمارةِ، كُلِّها و ما يَمِثِّلُها، إِنَّ  
 هِيَ أُخِذَتْ بِحَسَبِ مُعْطِيَاتِها، المُستَفادَةُ من مَعزُونِ إِطْلاقِها؛ هِيَ من قَبيلِ: عِبارةِنا  
 شَتَّى و حَسَنِكَ واحِد.

—٢—

و ليس بعد ذلك من بأس: أَنْ تُقَسَّمِ الإِمَامَةُ إلى إِمَامَةٍ كَبيرِ  
 —أوعظمى—، و إِمَامَةٍ صُغرى؛ و لا بأس من توسيعِ دائِرَةِ الخِلافةِ، لتعميمِ السُلْطَةِ  
 الزَمينِيَّةِ، إلى القيامِ بِمِهْمَةِ اسْتِنْباطِ الأحْكامِ الشَّرِيعِيَّةِ، من أدَلَّتْها التَفْصِيلِيَّةُ؛ ثم،  
 كيف يَتَأْتى لِمُسْلِمٍ، يُحْكَمُ الشَّرِيعَةَ في كُلِّ مَناحِي الحَيَاةِ؟ كيف يَتَأْتى له، أَنْ  
 يَفْصِلَ السُلْطَةَ الزَمينِيَّةَ، من تَبِعاتِ المُسؤولِيَّةِ الدِينِيَّةِ، و مدارِكِها العَقِيدِيَّةِ  
 و الفِقهِيَّةِ؟

—٣—

كما أَنَّ الإِمَامَةَ الشَّرِيعِيَّةَ: لم تَكُن مِهْمَةً سائِبَةً، مَقْطُوعَةً الصِّلَةَ بِالشَّرِيعَةِ،  
 و إنّها هِيَ خِلافةٌ من — وعن — صاحِبِ الرِّسالةِ؛ و أنّها إِمارةٌ،  
 و لكن على المُؤْمِنينِ و المُسْلِمينِ، و كل من يَكْتَسِبُ حَقَّ المُواطِنَةِ في الدَوْلَةِ  
 الإِسْلامِيَّةِ، حيثُ الإِمَامُ يَأْمُرُ قِطْطاعاً، و أنّها قِيادةٌ، بِكُلِّ ما لِهذِهِ الكَلِمَةِ من مَعْنى،  
 سِواءٍ في القَضايَا التَّنفيذِيَّةِ أم القَضائِيَّةِ أم التَبليغِيَّةِ.

التَبليغِيَّةِ، التي قد يُقالُ عَنها التَشْرِيعِيَّةُ، بِاطِّلاقِها مُجازِيَةً.  
 و الأيَّ، فَإِنَّ المُشْرَعُ هُوَ اللّهُ وحده لا شَرِيكَ له، لا يَنازِعُهُ في ذالِكَ نَبِيٌّ  
 و لا وِصِيٌّ، و لا آتِي إنسانٍ، مِمها كانت مَنزِلَتُهُ و عَظَمَتُ رُتبَتِهِ.

—٤—

نعم، إِنَّ الإِمَامَ هُوَ مَنْ —وما— يُفْتَدَى بِهِ.  
 و أنّ الإِمَامَةَ: هِيَ ذالِكَ الفِلكِ، الذي يَدورُ فيها الإِمَامُ، أو مَنْ يَسيرُ في  
 خِطِّه، مِمها صَغُرَ أو كَبُرَ، بِفِعْلِ الظُّروفِ المُواتِيَّةِ و عَدمِها، لِتَنفيذِ شَرائِطِها  
 و مَحتواياتِها؛ و هِيَ بالتالي من قَبيلِ المُفْهومِ، الذي تَندرِجُ تحتَهُ سائِرُ المُصادِيقِ، التي

يتحرّك عليها الإمام، لِيَتَحَقَّقَ فِيهَا مَتَطَلَّبَاتِ الْقِيَادَةِ؛ سِوَاءَ فِي إِفْهَامِهِ الشَّرِيعَةِ لِلنَّاسِ، أَمْ فِي اسْتِنْبَاطِهِ — بِجَهْدٍ أَوْ غَيْرِ جَهْدٍ — الْأَحْكَامَ الْجَدِيدَةَ عَلَى ضَوْئِهَا، أَمْ فِي الْعَمَلِ عَلَى تَنْفِذِهَا وَحَامِيَتِهَا؛ وَلَعَلَّ نَظْرَةً وَاحِدَةً، إِلَى ثَبَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا كَلِمَةُ الْإِمَامِ وَالْأَنْتَمَةِ، وَتَتَبَعَهَا مِنْ خِلَالِ وِرْوَدِهَا فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، يُوَكِّدُ صِحَّةَ مَا نَزَّهَ إِلَيْهِ.

— ٥ —

وَأَخِيرًا، هَلْ صَحِيحٌ مَا يَقُولُهُ الدُّكْتُورُ صَبْحِي مَحْمُودٌ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ لِقَبِ الْخَلِيفَةِ وَالْإِمَامِ، فَكِلَاهُمَا يُشِيرُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ»؟

هَلْ صَحِيحٌ مَا يَقُولُهُ الدُّكْتُورُ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِهِ ذَاكَ؛ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الشِّيْعَةِ؟ وَكَانَ الْحَقُّ أَنَّ يُقَالَ عَنْهُمْ: هُمْ أَهْلُ سُنَّةِ الرَّسُولِ — . هَلْ صَحِيحٌ مَا يَقُولُهُ: أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ؛ وَذَاكَ إِمَامَهُمُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَبَقَ مِنْهُ الْقَوْلُ: «إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلَافَةُ اللَّهِ، وَخِلَافَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ...»؟

أَمْ أَنَّ النِّقَاشَ الْحَقِيقِيَّ؛ وَالسُّؤَالَ الْوَاقِعِيَّ: مَنْ هُوَ الْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ، فِي لِبَاقَتِهِ وَتَوْفُرِ شَرَايِطِ الْإِمَامَةِ، كَمَا أَرَادَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ اللَّهُ، وَبِعِمَارِ سُلُوكِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ؟

## الفصلُ الثاني

في: الإمامة والنبوة



## الحقل الأول:

في

إمتدادية الإمامة

وهو ما تأتي عليه من خلال ما يأتي:

### أولاً: العصمة لا الإيحاء

بمعنى: «أن الإمامة إن هي إلا امتداد للنبوة، من حيث وظائفها العامة، عدا ما يتصل بالوحي، فإنه من مختصات النبوة، وهذا الجانب لا يستدعي العصمة بالذات، إلا من حيث الصدق في التبليغ، وهو متوفر بالإمام...» (١).

ذالك، لأن «الإمام حافظ للشرع كالنبي، لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتجبُ عصمته لذلك، لأن المراد حفظه علماً وعملاً، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلا معصوم؛ إذ لا أقل من خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظ بعضه، لكان البعض الآخر ملغى بنظر الشارع، وهو خلاف الضرورة، فإن النبي قد جاء لتعليم الأحكام كلها وعميل الناس بها على مرور الأيام» (٢).

علماً، بأن المقياس في العصمة إجمالاً: هو عدم الإفتراق عن القرآن (٣)، نيةً وقولاً وعملاً...

### ثانياً: الحفظ لا التشريع

إن المقصود بالإمتداد إمامياً: هو في مسألة حفظ الشريعة ليس إلا، بكل ما للكلمة الحفظ من دلالة، في سعتها وشموليتها وديمومتها.

وإن إفادة القيام بالتشريع، لم يكن مطلوباً من الإمتداد هنا أبداً، كيف، و أن التشريع هو من مهمة الخالق القدير المتعال فقط.

أما تلك المسائل الشرعية، التي يُجيب عنها الإمام، في مختلف جوانب الحياة، وخاصة في القضايا المستجدة؛ فهي لا تعدو كونها مصاديق لإحكام، سبق

١- الأصول العامة: ص ١٨٧.

٢- ينظر: دلائل الصدق: ١٠٥/٣.

٣- ينظر: الأصول العامة: ص ١٨١.

الإنهاء من صدورها، وإبلاغها، من قبل النبي «ص» في حياته.  
 نعم، الإمام المنصوص عليه من قبل النبي «ص»، هو الفقيه الوحيد،  
 الذي لا يترقى إليه الشك، في واقعية إجابته لما يُريده الله، وجاءت به رسالة رسوله؛  
 وأنه— وكذا كل الأئمة الإثني عشر— الوحيد بعد النبي، الذي لا يقال بحقه اجتهاد  
 فأخطأ.

وذاك، لإتمامة وكمالته ملكته وفاقته؛ الأمر الذي يُبرره:  
 التحويل المنصوص عليه من قبل صاحب الرسالة، والنسب الطاهر الذي يوصله  
 به، والتربية الإسلامية النبوية التي عاشها؛ ناهيك عن مطابقة واقعه الحياتي،  
 بكل سنينه وظروفه، للخط القرآني بكل أبعاده وحقائقه؛ ذلك الواقع الصدوق،  
 المروي بواسطة ثقة عدول، عرفوا بتقوى الله...

وبالتالي، فإن ما يقال بحقه: من كونه مجتهداً؛ فهو في الوقت الذي  
 يُبرز كونه غير مُشرع، والأمر في ذلك حق ومقبول؛ غير أنه من جهة ثانية:  
 لا ينطبق والواقع الفعلي للإمام؛ حيث أنه لم يُنقل عنه: «أنه تَلَكَّأَ أو تَكَلَّفَ أو رَدَّ  
 عليه، في الإجابة عن أي سؤال وجه إليه؛ رغم أن البعض من الأئمة، تصدى  
 للمرجعية، وهو ابن سبع سنين؛ نعم، «الفارق: أن النبي يتلقى الوحي من  
 السماء، وهؤلاء يتلقون ما يُوحى به إلى النبي، من طريقه «ص»، وهم مُنفردون  
 بمعرفة جميع الأحكام» (١).

وهاهو عبدالرحمان بن محمد الحنفي البسطامي يتحدث عن الصادق  
 فيقول: «ازدحم على بابهِ العلماء، واقتبس من مشكاة أنواره الأصفياء، وكان  
 يتكلم بغوامض الأسرار، وعلوم الحقيقة، وهو ابن سبع سنين...» (٢)

### ثالثاً: مستوى التحويل

بمعنى: أن الرسول «ص» هو الوحيد المخول بالاتصال بالله؛ ولكن، طبعاً  
 عن طريق الوحي المقدس، ذا الواقع الملائكي...

١— الأصول العامة للفقهاء القارن: ص ٥٩٥.

٢— مناهج التوسل: ص ١٠٦؛ ويُظرفياً يخص الإمام الجواد: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤.



بمعنى: انّ الإمام «ع»، هو الوحيد المخوّل بالاتّصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريق الرسول المخلّد، ذا الواقع المرئي، إنّ مباشرة، وإنّ— عن أبيه عن جدّه— بصورة غير مباشرة إليه.

وذلك، إنّما كان ويكون، بسبب من وجوب عدم الفصل بين القيادة والقاعدة، سواء في زمن النبوة أم لما بعدها من أجيال، وحتى قيام الساعة (١). ولوجوب المطابقة بين الواقعي، النظري والعملي؛ المصدّقين لمفهوم خاتميّة الرّسل ورسالة الإسلام، بعد مجيئ كلّ الأديان التي سبقت آخِر الأديان. كيف لا، وإنّ جميع الأحكام، المروية عن أهل البيت، إنّما مرّدها بالأخيرة إلى النبي؛ حيث أنّ كلّ واحدٍ منهم، إنّما ينقل عن أبيه عن جدّه، عن رسول الله (٢).

---

١— يُنظر من مثل: صحيح مسلم: ٤/٣-٦.

٢— يُنظر: رجال النجاشي: ص ٤٥٥: ترجمة محمد بن عذافر.

## الحقل الثاني:

في

### النص على الامام

أقول: النص على الإمامة والإمام؛ لأنّي أريد أنّ أتجاوز بذلك ما قيل: بحجّهما من أدلة عقلية، وما هي الفرق التي تذهب إلى ذلك، والتي لا تُقرّ بوجود أو وجوب تلك الأدلة؛ وإذا كانت الإشارة تكفي في هذا المقام فيكفي أنّ أنقل كلام الدكتورة سميرة مختار اللّيثي: «ترى الغالبية العظمى من الفرق الإسلامية: وجوب الإمامة، عدا فرقة الخوارج النجدية، وأتباع هشام الغوطي من المعتزلة؛ وترى الشيعة الإثنا عشرية، والإسماعيلية، وجوب الإمامة عقلاً على الله...» (١).

### أولاً: النصوص العامة

حيث وردت هناك مجموعة الروايات، التي تقضي بكون الأئمة هم اثنا عشر، يبدأون بالإمام علي بن أبي طالب، ويختتمون بظهور القائم المهدي (٢).

### ثانياً: النصوص الخاصة

وأعني بها: تلك الروايات التي تنصّ، على كل إمام امام بالاسم؛ والتي

منها:

«... قال: صدقت، فأخبرني عن وصيتك من هو؟ فما من نبيّ إلا له وصي، وإنّ نبيّنا موسى بن عمران أوصى يوشع بن نون؟ فقال: إنّ وصي عليّ ابن أبي طالب؛ وبعده سبطاي الحسن والحسين، يتلوهم تسعة أئمة من صلب الحسين؛ قال: يا محمد؛ فسّمهم لي؟ قال: إذا مضى الحسين فابنه عليّ، فإذا مضى عليّ

---

١- يُنظر: جهاد الشيعة: ص ٢٠٠؛ ويُنظر للتوسع من مثل: نهاية الإقدام في علم الكلام: ص ٤٨٢، ومحصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: ص ١٧٦، ونظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٨٨-٩٩.

٢- يُنظر من مثل: صحيح البخاري: ٨١/٩، وصحيح مسلم: ٣/٦-٤، وينايع المودة: ٩٧/٣-٩٨.

فابنه محمد، فإذا مضى محمد فابنه جعفر...» (١).

- ٢ -

وبعد؛ فلئن كانت النصوص تلك، يُرجع بها إلى زمن النبي، والتي صدرت منه فُدس سره، قبل أن يولد مثل الإمام السجاد والباقر والصادق، وقبل أن يتسلم كل واحد منهم زمام الإمامة. تلك النصوص التي تُعتبر روايتها من أسرار الشريعة، ومن عظيم أسبقياتها الغيبية...

فهناك شهادات شخصية أخرى، من أناس عاصروهم، قامت قائمتها على أساس، من المشاهدات العينية، والمعايشة الحياتية الفعلية؛ تلك الشهادات التي تكشف عن صدق وواقعية، تمتعهم بجميع مختلف أبعاد الإمامة، ومؤهلات الإمام.

- ٣ -

أعني: مثل تلك الشهادة التي قبلت في حق الصادق «ع»، والتي ذكرها لنا أبو زكريا، محي الدين بن شرف؛ حيث يقول: «واتفقوا على إمامته وجلالته...» (٢)

وقالها من مثل المنصور الخليفة العباسي: «هذا الشجى المعترض في خلقي، من أعلم الناس في زمانه، وإنه ممن يريد الآخرة لا الدنيا» (٣).  
وقالها أيضاً نفس المنصور، حينما توفي جعفر بن محمد؛ قال: «إنه ليس من أهل بيت النبوة إلا وفيهم محدث، ولقد كان جعفر بن محمد هو محدثنا، لقد كان ممن قال الله فيهم: «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا» (٤)؛ فكان

---

١- ينظر من مثل: ينابيع المودة: ٩٩/٣-١٠٣، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ص ٢٩-٣٠٤.

٢- تهذيب الأسماء: ١٥٥/١.

٣- تاريخ يعقوبي: ١١٧/٣.

٤- سورة فاطر، آية ٣٢.

يَمَنُ اصْطَفَى اللّٰهَ، وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ»(١).

---

١- تاريخ البعقوني: ١١٧/٣.

## الحقل الثالث:

في

نقطة الإفتراق

وهو ما تأتي عليه من خلال:

### أولاً: تشخيص النقطة

ولكن، مع كُلِّ الذي مرَّ سابقاً و رُبَّما لإسبابٍ من بعضها، مجارة السلطة الحاكمة؛ نجد من غير الإماميين مَنْ يذهب إلى: أَنَّ الإمامية ينتهون في دعوى الإمتداد للنبوَّة، إلى المهمة التشريعية لا التبليغية، وهذا ماسبق أَنْ عَرَضْنَا القول فيه، بشيئٍ من التفصيل أيضاً؛ في كتاب: دور الصادق في إمامة الإسلام والمسلمين.

ونجد منهم مَنْ يذهب إلى أَنَّ الإمامة خاصة بالأُمور الدينية، دون السلطة الزمنية، ومنهم مَنْ يذهب إلى آتِها من فروع الدين، وليست من أصوله. وهاهو الشيخ أبو زهرة يقول: «الإمامة عقيدة دينية، وليست أمراً دُنْيَوِيّاً» (١).

بينما يقول ابن خلدون— مُعَبِّراً عن رأي غير الإمامية—: «وُقْصَارَى أمر الإمامة: أَنَّها قَضِيَّةٌ مصلحية إجتماعية، ولا تلحق بالعقائد» (٢).

### ثانياً: مناقشة أبو زهرة

أما للإجابة على ما يراه أبو زهرة، فيبدو لي أَنَّ مناقشة أستاذنا السيد محمد تقي الحكيم له، هي خير ما يُقال في هذا المقام؛ حيثُ يقول: «أما الدعوة الثالثة: وهي دلالة على إمامة الفقه لا السياسة، فهي مالا أعرف لها وجهاً، يُمكن الركون إليه، لافتراضها فصل السلطتين الدينية والزمنية عن بعضها مع أَنَّ الإسلام لا يعترف بذلك، لما فيه من تجاهل لوظائف الإمامة، وهي امتداد لوظائف النبي، إلَّا فيما يتصل بعالم الإتصال بالسماء، وبخاصة فيما يتصل في

١— الإمام الصادق: ص ١٨٨.

٢— مقدِّمة ابن خلدون: ١٠٤٦/٣.

## الشؤون التطبيقية.

لأنَّ الفكرة — آية فكرة — لا يكفي في تحقيق نفسها، أنَّ تُشرَّع وتعيش على صعيد من الورق؛ بل، لا بُدَّ أنَّ تضمن لها تطبيقاً تتلاءم فيه الوسائل والأهداف، والأما صحَّ نسبة النجاح لتجربتها. مجال من الأحوال... والذي أخأله، أنَّ من أوليات ما يقتضيه ضمان التطبيق، أنَّ يكون القائم على تطبيقها شخصاً، تتجسَّد فيه مبادئ فكرته تجسداً، مستوعباً مختلف المجالات التي تكفلت الفكرة وقوعها من نفسه.

ولأنَّريد من التجسُّد، أكثر من أن يكون صاحبها خلياً عن الأفكار المعاكسة لها من جهة أخرى: ومتى كان الإنسان بهذا المستوى، استحال في حقه من وجهة نفسية، أن يخرج عن تعاليمها مجال... على أن الناس — كلُّ الناس — لا يكادون يختلفون إلا نادراً، في قدرتهم على التفكيك بين الفكرة، وشخصية القائم عليها... (١).

### ثالثاً: مناقشة ابن خلدون

وأما للإجابة على ما يراه ابن خلدون؛ فيبدو لي؛ أن ما جاء به كاشف الغطاء، هو خير ما يناسب ذكره بهذا الصدد؛ حيث يقول: «الإمامة، قد أنبأناك، أن هذا هو الأصل الذي امتازت به الإمامية، وافتقرت عن سائر فرق المسلمين، وهو فرق جوهرية أصلي، وماعدها من الفروق فرعية عرضية، كالفروق التي تقع بين أئمة الإجتهد عندهم، كالحنفي والشافعي وغيرهما...» (٢).

### رابعاً: ضرورة الإلتفاق

وبعد؛ إذا استطاع المسلمون جميعاً، أن يقتنعوا بضرورة الإمامة والإمام، ويتفقوا على شرائطها، على أساس مما يرسمه لهم الرب، ويأخذ بأيديهم إلى رضاه، خاصة في مثل هذا الظرف، الذي بات فيه للكفر والإلحاد، أكثر من صوت ودولة وصوله.

١ — الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٨٤ — ١٨٥.

٢ — أصل الشيعة وأصولها: ص ١٣٣ — ١٣٤.

فالذي اعتقده: أنّ الاختلاف بكون الإمامة، تتّسع للسلطة الزمنية  
أم لا، وأنها أضلاً لافرعاً؛ أعتقد: أنّه ينبغي الاتفاق عليها بما يخدم كلمة الإسلام  
والمسلمين.

أقول ذلك: مادام الإماميون، لا يريدون من الإمام، إلاّ أنّ يرتفعوا  
بمسؤوليته، إلى مستوى من الأهمية، التي تتناسب وخطورة المهمة المنوطة به، في  
الحفاظ على قُدسية الشريعة، الواجب عليه حماية تبليغها وتنفيذها (١).

ومادام محبّو أهل البيت، لا يريدون أنّ يُبعدوا الإمامة عن النبوة، في  
خاصية القيادة ومسؤولياتها؛ وإلاّ، فما هو مبرّر قيام الأحزاب الإسلامية، على تعدّد  
خلفياتها الفقهية، وفي مختلف الأقطار المسلمة؟ ألم يكن التعرّض إلى رئيس  
النظام وحملته ومريديه من بين أهمّ ما يتعرّضون إليه؟ وما جريات الثورة  
الإسلامية في القطر الإيراني ليست عتاً ببعيد؟

---

١- ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ١٩-٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٨-٣٩، ٤٦، ٤٩، ٦٠،

## الحقل الرابع:

في

حدود القيادة.

وهو مانأني عليه من خلال:

### أولاً: صفة العموم والشمول

بمعنى: أنّ القيادة الإسلامية، والتي تمثلها بعد النبي الإمامة؛ هي عامة وليست خاصة؛ وبالتالي، فهي تشمل قيادة: التنفيذ، والقضاء، والتبليغ، بصورة مباشرة وغير مباشرة؛ وليس لواحدة أو اثنتين، دون الأخرى.

نعم، قلت: التبليغ، كمي أكد بذلك نفي قيادة التشريع هنا، لأن ذلك إذا كان يصح في القوانين الوضعيّة والأحزاب الأرضيّة، فإنه لا يجوز صدوره من أتباع الشريعة الإسلاميّة بالخصوص؛ وإنما هو لطف خاصّ بالله وحده لا شريك له.

وأما الإفتاء وبيان الأحكام والإجتihad فيها؛ فهو ليس في واقعه إلا من باب، التحقيق في فهم مصادق الحدث على حقيقته، ومن ثمّ استحضار الحكم—استنباطه—، وبوسائل محدّدة مقرّرة؛ الحكم بمفهومه المتّسع له المنطبق عليه، كما أراد الله له؛ ذلك الذي فرغ من وروده، وأكمل نزوله زمن النبي «ص»، والذي سبق وأن نزل في مصاديق آخر، المشاققة لهذا المستجد—إن لم تكن له بالخصوص—، إن فرضاً وإن واقعاً، طبعاً، من تلك الوجهة التي تُنظر إليها من خلالها.

### ثانياً: ضرورة وجود الإمام

وبما أنّ عصر الرسالة أخذنا نبتعد عنه مع الآيام، وأنّ التربية الإسلاميّة ضعفت كثيراً عن الغاية المرجوة، وأنّ السلطة وقعت غالباً بيد المقصّرين، وأنّ عُصر—بسط اليد— التمكن من القيادة، في المرصود الإمامي كان في الغالب جزئياً لا كلياً، من جهة استلام الحكم.

فالضرورة تستدعي: وجود الإمام الخليفة عن النبي، الذي لا يتصوّر في حقه الخطأ؛ أليس هو الفائر بالتزكية الإلهيّة، على لسان رسوله الكريم، كعِمثال يُحتذى وأمل يُنشد وواقع قائم بالتطبيق، لكلّ ما يصلح ويقوم أمور الدولة



والدين؟ أوليس صلاحُ الدولة هو من بعض مُهمِّ الدين؟  
 أليس الإمامُ هو المُحتَضَنُ من لَدُن: الأصْلَابِ الطَاهِرَةِ المَطْهَرَةِ، الواحِدَةِ  
 الموحَّدة، التي تتصل من قريب، بالزهراءِ أُمِّ أبيها، المُرتَضَى بَعْلِهَا وَرَبِّبِ أَبِيهَا؟  
 أليس هو مِمَّنْ يُفْتَرَضُ به: أَنْ يَكُونَ واضحَ الرؤيا لِكُلِّ مايعمرُ زمانه،  
 ولما يستجدُّ في المستقبل؛ مِمَّا جاء الواقعُ التاريخيُّ له لِيُصَدِّقَهُ؟ في عَدَمِ حصولِ  
 مايناهضه، في متبناه ومدَّعاه، لافيا وقع منه، ولافيا نبه على وقوعه في المُستقبل؟  
 أليس هو نتاجُ المدرسة الإسلامية، المتصلة الحلقات بمدرسة رسولِ الأُمَّة،  
 رُوحاً وخُلُقاً، علماً وأدباً؟

أليس هو نتاجُ تلك الأُمَمَاتِ الزاكيَاتِ المُوَمَّنَاتِ، التي كُلتُ إمرأةٌ  
 مِثْنُهُنَّ، تُعْتَبَرُ المَثَلُ الأعلى في العِدَّةِ والإعداد، والتي يصدق عليها قولُ الشاعر:  
 الأُمُّ مدرّسةٌ إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق؟

ثالثاً: توفّر عنصر التمكين

- ١ -

وقلتُ: لا بُدَّ من توفّر عنصر التمكين في القيادة؛ والآ، فكيف يُمكن لقائد  
 أَنْ يعمل؟ إذا لم يكن مبسوط اليد حقيقياً لاصورتياً؟ وأن يكون مايقفقه كسباً  
 إسلامياً لاشيطانياً؟.

وعلى هذا، فإن عنصر التمكين لدى الإمام— آي إمام—، وإن لم يكن  
 مُهَيَّئاً تمامَ التهيؤ؛ غير أنه استُخِدم منهم على أحسن ما يكون الإستخدام،  
 واستفادوا منه غاية ما يُمكن؛ وإن هو بعد ذلك تنوعت تحصيلاتهم منه؛ حتى  
 ينتهي الدور؛ بأحدهم إلى فوزه بالقتل وهو يُصَلِّي، والثاني يكون مسموماً في بيته  
 والثالث شهيداً في كربلاء، والرابع... والخامس...، والسادس حين يكون  
 جعفرأ، وتكون من مسميات أتباعه الجعفرية؛ وآخرهم الحجة القائم، الذي  
 تفتضي الحكمة الإلاهية، أَنْ يَكُونَ الآن غائباً عن الأنظار.

- ٢ -

نعم، استفاد كلُّ واحدٍ منهم من عنصر التمكين، ولكن بميزان المترقب  
 الصابر، لا المتسلط الإنتهازي، ترقباً إيجابياً لاسلبياً.

أجل، المترقب، ولكن لا ترقب الحقد والكرهية والتدمير والأغراض الشخصية، وخدمة أعداء الله والوطن والشعب، من الخونة والمتاجرين والمستغلين والعملاء.

وإنما هو ترقب الحسن النية، الصادق اللهجة، الذي يعيش الإيمان في كل أفعاله، فيديم الصلة قائمة بينه وبين خالقه، في كل حركة يتحرك بها، واسكانية يخلد إليها، ومقولة يُحدِّث عنها، ودرس يأخذُه أو ينفقه في سبيل الله.

ذاك الذي يجعل من الإيمان — مع الآثام — تربية في حياته: حتى تبلغ مستوى العادة؛ بل، وفي سائر الأحوال، حتى تصدر منه الأفعال، صدق سليقة، وفي المهمات حتى تخلص إلى وقفة للاستزادة.

وإنما هو ترقب: العادل الذي يبغى إزالة المظالم، والسليم الذي يُريد إفشاء الكلمة الطيبة، والمتطلع الذي يأمل زرع الروحية الإسلامية الخلافة، والمطمئن الذي يُنشد تحقيق الأمن والأمان، في ربوع المسلمين والإسلام؛ بل، كل ما يمضي في سبيل إعلاء كلمة الله في خلافته للإنسان.

— ٣ —

بلى، إن للثورة والثوار ألوان وأزمان وصور وكلام وكلام...

يقول الأستاذ عبدالرسول لاري: «... وإذا كانت الثورة تعني فقط: الكفاح المسلح، ورفع السيف وسقوط الضحايا، فإن الإمام الصادق لم يقم بالثورة، لأنه لم يرفع السيف، ولم يقدم ضحايا؛ ولكن متى كانت الثورة تعني مظاهره السلاح ولون الدم؟

إن ثورة الإمام الحسين، قد تُفسر بحركة لم يكتب لها النصر، إذا أردنا تفسير الثورة بمظاهر العنف، وحوادث الحرب؛ ولكنها كانت ثورة بالمعطيات السخية، التي قدمتها لأجيال الإنسان، في مرحلة متأخرة من شهادته.

إذن، فالإمام الصادق ثار، كما أن الإمام الحسين ثار؛ ولكن، كلاً منها قدّم وجهاً من وجوه الثورة، ليكون لدى الإنسان أكثر من مخطط عمل كامل لثورة كاملة، إذ ليست كافة العصور مشابهة لعصر الإمام الصادق؛ ولولا تجارب كل منها في عصرين مختلفين، لَمَا كَانَ عند المسلمين هذا التراث الزخم،

من المخططات الفكرية للعمل التغييرى... (١).  
وهكذا يُقال في حقِّ كَلِّ إمام امام، في قيامه بلون من مهامِّ الحياة،  
مع احتفائه بمعرفة ووعي واستيعابِ كَلِّ ألوانِ مهامِّ الحياة.



## الفصل الثالث

في: ولاية الفقيه



## الحقل الأول:

في

إمتدادية الولاية

وهومانائي عليه من خلال ما يأتي:

### أولاً: العدالة لا العُصمة

بمعنى: أنّ الولاية الفقهيّة هي إمتداد للإمامة، من حيث وظائفها العامّة، عدا ما يتصل بالنصّ الخاصّ على كل فقيه فقيه، وبالعصمة الموقوفة على النبيّ والآئمة من بعده فقط.

حيث أنّ العُصمة والنصّ الخاصّ مجتمعيان، هما من مختصات الإمامة؛ وأنّ القيام بالوظائف العامّة، لا يستدعي النصّ عليه بالذات، إلّا من حيث الصلاحيّة في التبليغ، وهو متوقّف للمتصدّي للفقّه حين يكون فقيهاً، كما ستري. ذلك، لأنّ الفقيه مسؤولٌ عن الشرع وحافظٌ له، شأنه شأن النبيّ (ص)، والإمام بعده؛ لأنّ قيامه بها من أظهر فوائد فقاهته، فتجبُ عدالته لذلك (١).

لأنّ المراد: حفظه علماً وعملاً؛ وبالضرورة لا يقدر على جعله نصب عينه بتمامه، إلّا الفقيه العادل، إذ لا أقلّ من إساءة استخدام غيره له؛ وأنا لو اكتفينا بالقول: بوجوب التمسك ببعضه دون بعض، لكانّ البعض الآخر مُلغى بنظر الشارع، وهو خلاف الضرورة؛ فإنّ النبيّ والآئمة من بعده، قد جاءوا لتعليم الأحكام كلّها، وعميل الناس بها على مرور الأيام. ترى، أليس حلالٌ محمّدٍ حلالٌ إلى يوم القيامة؟ وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة؟

وأما المقياس في العدالة إجمالاً؛ فهي الإستقامة في السلوك - بالسير على وفق أحكام الشريعة الإسلامية المُلزِمة، والتي تنشأ عن بواعث نفسية، تكون نتيجة

١- ينظر: علم أصول الفقّه للخزري: ص ٣٧١، ومستمسك العروة الوثقى للحكيم:

دَرْبِيَّةَ وَإِيمَانٍ وَتَمَثُّلِ لَوَاقِعِ الْإِسْلَامِ (١).

وَأَمَّا مِنَ التَّصَوُّصِ الَّتِي يَجْدُرُ ذِكْرُهَا هُنَا؛ فَهِيَ: «... أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا، فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنَّا ثُقَاتُنَا، قَدْ عَلِمُوا أَنَّا نَفَاوِضُهُمْ سِرًّا وَنَحْمَلُهُ الْبِهِم» (٢).

وَنَصَّ: «... وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَارْتَهَمَ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ...» (٣).

وَنَصَّ: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مَخَالِفًا لِهَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِ أَنْ يَقْلُدُوهُ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَضِّ فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ، لِاجْتِمَاعِهِمْ» (٤).

### ثَانِيًا: الْحَفِظُ لِالتَّشْرِيعِ

إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالِإِمْتِدَادِ وَلايَةً: هُوَ فِي مَسْأَلَةِ حَفِظِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ إِلَّا، سِوَاكَ ذَالِكَ قِيَادَةَ أَمِّ قَضَاءٍ، أَمْ تَبْلِيغًا؛ وَإِنَّ إِفَادَةَ الْقِيَامِ بِالتَّشْرِيعِ، لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا مِنْ الإِمْتِدَادِ هُنَا أَصْلًا؛ كَيْفَ وَ أَنَّ التَّشْرِيعَ هُوَ مِنْ مِهْمَةِ الْخَالِقِ الْقَدِيرِ الْمُتَعَالِ فَقَطْ.

أَمَّا تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ، الَّتِي يُجِبُّ عَلَيْهَا الْفَقِيهُ الْإِمَامِيُّ، فِي مُخْتَلَفِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ، وَخَاصَّةً فِي الْوَاقِعِ الْحَادِثَةِ؛ فَهِيَ لَا تَعْدُو كَوْنَهَا مُصَادِقًا لِأَحْكَامِ، سَبَقَ الْإِنْتِهَاءَ مِنْ صُدُورِهَا، وَإِبْلَاغَهَا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ «ص» فِي حَيَاتِهِ. نَعَمْ، الْفَقِيهُ الْأَعْلَمُ الْعَادِلُ، هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يَتَرَقَّى إِلَيْهِ الشَّكُّ، فِي قَبُولِ فَتَاوِيهِ لِمَا يَسْمَحُ بِهِ اللَّهُ، وَجَاءَتْ بِهِ رِسَالَةُ رَسُولِهِ؛ وَأَنَّهُ — كَكُلِّ الْفُقَهَاءِ — الْوَحِيدُ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَبَعْدَ الْإِنَّمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ؛ الَّذِي لَا يُقَالُ بِحَقِّهِ مَأْثُومٌ، إِنَّهُ هُوَ أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ.

١- ينظر: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ص ٦٦٩.

٢- ينظر: اختيار معرفة الرجال: ص ٥٣٦.

٣- الوسائل: ١٠١/١٨؛ كتاب القضاء، الباب ١١، الحديث ٩.

٤- الاحتجاج للطبرسي: ٢/٢٦٣-٢٦٤.



وذلك، لحصوله على عنصر الملكة، في استنباط الأحكام، بفضل دراسته الموسوعية الجادة، المتواصلة الحلقات المتعددة الإختصاصات ذات الصلة؛ ولتوفره على عنصر العدالة والتقوى، جراء التربية القرآنية التي يفترض أنه عاشها وعاش أبعادها (١)، والواقع الاجتماعي، المحلي والدولي والعالمي، الذي يفترض أنه إن لم يكن قد خبره خبرة ممارسة وعي، فلا أقل من أنه قد أتى على صورة «مناسبة» عنه، ناهيك بعد كل هذا وذاك، التخويل العام المنصوص عليه، من قبل صاحب الرسالة، والذي مر البعض قبلاً من أحاديثه.

### ثالثاً: مستوى التخويل

بمعنى: أنّ ولاية الفقيه بعد ذلك، تفرق عن النبوة والإمامة في مستوى التخويل.

بمعنى: أنّ الفقيه العادل، هو الوحيد المخوّل بالإتصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريق التخويل العام، الصادر عن الإمام، ليُعمل به بعد الغيبة الصغرى، في مايلها من غيبة كبرى وحتى قيام الساعة؛ وبذلك يفرق المستوى هنا من حيث: فقدان العصمة للفقيه العادل، وعدم وجود النص الخاص على كل فقيه فقيه.

ولابأس أنّ نذكر هنا قولاً لأحد الفقهاء الأعلام المعاصرين، آية الله العظمى الإمام الخميني؛ يقول سماحته: «لا ينبغي أن يُساء فهم ماتقدّم، فيتصور أحد أنّ أهلية الفقيه للولاية، ترفعه إلى منزلة النبوة أو إلى منزلة الأئمة، لأنّ كلامنا هنا لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنما يدور حول الوظيفة العملية؛ فالولاية تعني: حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمة شاقّة، ينوء بها من هو أهل لها، من غير أنّ ترفعه فوق مستوى البشر؛ وبعبارة أخرى فالولاية تعني: الحكومة، والإدارة، وسياسة البلاد؛ وليست — كما يتصور البعض — إمتيازاً، أو محاباة، أو أثرة؛ بل، هي وظيفة عملية ذات خطورة بالغمة (٢).

١- ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ٤٦.

٢- ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ٤٩-٥٠.

## الحقل الثاني:

في

### النص على الولاية

أقول: النص على ولاية الفقيه بعد غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام (١)؛ وهو ماسنأتي عليه من خلال:

#### (١) الغيبة الصغرى

حيث إنّ الانتقال من عصر الإمامة، إلى عصر النيابة عنهم، لم تتم دفعة واحدة، وإنما مرّت بما يُسمّى الغيبة الصغرى، حيثُ شخصُ الإمام موجوداً معلوم، ولكنه محجوب، إلّا عن نواب مخصوصين مُعيّنين، يذكر تاريخ الغيبة أنّهم أربعة، وأنهم العُمريّان والنوبختي والسمري، وأنهم الذين يتكفّلون بإيصال الأحكام والمهام، بين جملة الرعيّة والإمام، لاغيرهم ميّن يدعي زوراً سفارتها من الأنام (٢).

ولعلّ من الجميل ذكره هنا عبارة السيّد الصدر «قدس»، التي يُفلسف فيها — شرعيّاً — سير الغيبة هذه؛ بقوله: «وكان السمريُّ آخر النواب، فقد أعلن عن إنتهاء مرحلة الغيبة الصغرى، التي تميّز بنوابٍ معيّنين؛ وأبتداء الغيبة الكبرى، التي لا يوجد فيها أشخاص مُعيّنون بالذات، للوساطة بين الإمام القائد والشيعّة، وقد عبر التحول من الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى، عن تحقيق الغيبة الصغرى لإهدافها، وانتهاء مهمّتها؛ لِإِتِّهَا حَصَّنَت الشيعّة على أساس الغيبة، وتعدّهم بالتدرّج لِتَقَبُّل فكرة النيابة العامة عن الإمام، وبهذا تحوّلت النيابة من أفراد منصّوبين، إلى حُطّ عامّ، وهو خطّ المجتهد العادل البصير بأُمور الدُنيا والدِّين، تبعاً لِتحول الغيبة الصغرى إلى غيبة كبرى» (٣).

١— يُنظر: ينابيع المودة: ص ٤٤٧ — ٤٤٨. وغيرها.

٢— ينظر: كتاب الغيبة: ص ٣٥٧، ٣٧٨.

٣— بحث حول المهدي: ص ٧٠.

## (٢) الغيبة الكبرى

وما أن بدأت الغيبة الكبرى، حتى استمرّ الآتباع الإماميون، يعملون بما خططته لهم الشريعة المقدّسة، من العمل بما يُناسب مثل هذه الحال، والتي سوف تدوم حتى يظهر الإمام المهديّ بقية الله في الأرض.

من العمل بما رسمته لهم الشريعة المقدّسة، من وجوب النّقر إلى التفقّه في أحكام الدين، وجوباً كفاً؛ والآ عند عدم تحقّقه، فلا بدّ من الركون إلى الواجب العينيّ فيه.

وبما رسمته من شرائط للفقهاء المتصدي للقيادة، في كونه المجتهد العادل الأعلم الورع... (١)؛ ومن كون قيادته قيادة عامّة وليست خاصّة؛ طبعاً، مع أخذ توفر عنصر بسط اليد بنظر الإعتبار؛ وإنّ ولايته واجبة على المسلمين (٢).

... عن علي بن أبي حمزة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقّهوا في الدين، فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين، فهو أعرابيّ، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (٣).

طبعاً، المقصود بالأعراب هنا: هم غير المتقيدين، المتسامحين بممارسة الأحكام الشرعيّة، وهم سُكّان البادية خاصّة (٤).

وليس خصوص العربي، إذ كلُّ الأقسام مخاطبون، والكلُّ يأتي منهم المؤمن والفاسق والكافر؛ والآ، فحتى الأعرابي، فيهم من يُضرب المثل بتقواهم ورُهدِهِم، حتى اشتُهرت عن بعضهم صلاة؛ تُسمّى بصلاة الأعرابي... (٥).

١- ينظر: أحكام الأحكام للآمدي: ١٧٣/٣، والمستصفي: ١٢٥/٢، ومستمسك العروة الوثقى: ٩١/١.

٢- ينظر: الحكومة الإسلاميّة: ص ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٦٩، ...

٣- ينظر: سورة التوبة، آية ١٢٣؛ وأصول الكافي: ٣١/١؛ كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٦؛ ومجمع البيان: م ٣ ح ٥ ص ٨٣.

٤- ينظر: سورة التوبة، آية ٩٠، ٩٧، ٩٨... ومجمع البيان: م ٣ ح ٥ ص ٥٩، ٦٣، ٦٣.

٥- ينظر: مجمع البحرين: ١١٧/٢ - ١١٨.

...وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا أُخبركم بالفقير؟ حقُّ الفقير: مَنْ لَمْ يُقَيِّظِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ أَلَا لَآخِرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفْهَمُ، أَلَا لَآخِرَ فِي قِرَاءَةِ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ؛ أَلَا لَآخِرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَكُّرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَلَا لَآخِرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفْهَمُ، أَلَا لَآخِرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ، أَلَا لَآخِرَ فِي عِبَادَةٍ لَافِقَةٌ فِيهَا، أَلَا لَآخِرَ فِي نُسُكِ لَآوَرَعٍ فِيهِ» (١).

...عن أبي الحسن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دَرَاهِمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا وَافِرًا، فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُولًا، يَنْفُونَ عَنْ تَحْرِيفِ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ» (٢).

وغير ذلك، من نصوص سبقَ عرضُ بعضها؛ أعني تلك التي تُلقَى— وغيرها— ضوءَ كاشفٍ ساطعاً، على مُهِمَّاتِ الغيبة الكبرى، وثبتاً مفصلاً بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِشُؤْنِهَا.

١— أصول الكافي: ٣٦/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، ح ٣.

٢— أصول الكافي: ٣٢/١؛ كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

## الحقل الثالث: في

### نقطة الإفتراق

وأظن، الآن وبعد كلِّ الذي مرَّ، أصبح واضحاً، بأنَّ النبوةَ غيرُ الإمامة، والإمامةَ غيرُ النبوة، وأنها غيرُ ولايةِ الفقيه؛ حيثُ لكلُّ من النصِّ والعصمة والعدالة اعتبارٌ في هذا المقام.

ولكن، هذا لا يمنع من — إذا لم يجب أن يكون — أن يكون الجميع، يمثلون إرادة الله، في تبليغ أحكامه لخلقهم، وعلى مستوياتٍ عديدةٍ في رسالة التبليغ والتنفيذ والقضاء، ووفق مواصفاتٍ مُعيَّنة مُهيَّنةٍ ومحوَّلةٍ...

وأنَّ ما يُقال مجازاً وتسامحاً: عن النبيِّ والأئمة الأطهار، في كونهم مصادرَ للتشريع؛ إنّما هم في الحقيقة والواقع: مصادر لتبليغ التشريع والمعتمدين فيه، وليس مشرِّعين له.

وهذا الرسول الكريم، ألم يقل بحمِّه ربَّ الرسالة: «وما على الرسول إلاّ البلاغُ المبين» (١)، و «فهل على الرُّسل إلاّ البلاغُ المبين» (٢).

ثم، لننتقل إلى أستاذنا الحكيم حيث يقول عن فهم الإمامية لِأئمَّتهم: «وإنما يرونها مصادرَ تشريع، يُرجع إليهم لاستقاء الأحكام من منابعها الأصيلة؛ ولذا، اعتبروا ما يأتون به من السُّنة، وقد سبق أن عَرَضنا أدلَّتهم على ذلك، في (مبحث السُّنة)؛ فهم من هذه الناحية كالنبيِّ «ص»، والفارق أنّ النبيَّ يتلقَّى الوحي من السماء، وهؤلاء يتلقَّون ما يُوحى به إلى النبيِّ من طريقه «ص»، وهم منفردون بمعرفة جميع الأحكام.

فأقولُ أهل البيت إذن مصدرٌ من مصادر التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حُجَّيتها كسائر المصادر والأصول.

ولا أقلَّ، من اعتبار أولئك الأئمة الأطهار، من قبيل الرواة الذين

١— سورة النور، آية ٥٤؛ و سورة العنكبوت، آية ١٨.

٢— سورة النحل، آية ٣٥.

لا يتطرق إليهم الرّيب في الرواية، وما أكثر تصرّحاتهم - أعني الأئمة «ع» -  
بكون ما يأتون به من أحكام، فإنّما هو من أحاديث رسول الله «ص»، التي  
لا يتعدونها مجال، وبعينه بإملائه «ص» و بخطّ عليّ «ع».

وعلى هذا - فالأصول التي خططوها - إنّ صحّ هذا التعبير -، فإنّما هي  
من تخطّطات الإسلام نفسه، وقد وصلت إليهم من طريق النبي «ص»، وفي بعض  
هذه الأصول تصرّيحٌ بذلك (١).

ويقول أيضاً: ولهذا نرى أنّ مجتهدي الشيعة، لا يُسوِّغون نسبة آتي رأيي  
يكون وليد الاجتهاد، إلى المذهب ككلّ، سواء كان في الفقه أم الأصول أم  
الحديث؛ بل، يتحمّل كلّ مجتهد مسؤولية رأيه الخاص (٢).

ويقول أيضاً: «والحقيقة أنّ تسمية الشيعة مذهباً، في مقابل المذاهب،  
لا أعرف له أساساً، ماداموا لا يعتبرون ما يأتي به أئمّتهم عاكساً لآرائهم الخاصّة؛  
وانّما هو تعبير عن واقع الإسلام من أصفى منابعه، فهم في الحقيقة مجتهدون ضمن  
إطار الإسلام، وهو معنى الاجتهاد المطلق...» (٣)

---

١ - الأصول العامة للفقّه المقارن: ص ٥٩٥.

وينظر كذلك: أصول الكافي: ٥٣/١؛ كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب

والحديث، الحديث ١٤؛ وينظر كذلك: ١٠٥/١

وينظر كذلك: الطبقات الكبرى للشعراني: ٢٨/١، وحلّية الأولياء: ١٩٣/٣،

١٩٧.

٢ - الأصول العامة للفقّه المقارن: ص ٥٩٦.

٣ - المصدر نفسه.

## الحقل الرابع:

في

حدود القيادة

ونأتي عليه من خلال ما يأتي:

### أولاً: إجتهدية القيادة

بما أنني تناولت في الموضوع السابق، أهمية القيادة لعنصر التنفيذ، وأنه واقعي بواقعية الإمامة؛ ثم، كيف أنّ الأمر نفسه يمتدُّ إلى الفقيه العادل. وبما أتت قلت: إنّ عنصر التمكين، الذي اصطلح عليه الفقهاء، بعبارة «بسط اليد»، هو الآخر لا بُدَّ من توفره، لمثل نائب الامام، كمن يتمكن به من تنفيذ الأحكام؛ بل، وحتى في تبليغها على واقعها وبصراحته، دونما ضغطٍ أو جمالة؛ ناهيك عن ضرورة ارتفاقه لمهمة القضاء.

وما ذاك، إلا لاعتبار مهمة الفقيه العادل، هي امتداد لمهمة الإمامة، وفي عصر الغيبة بالذات، سوى أنّ الفقيه يفترق عنها في أصرة العصمة. ولكن، هذا لا يمنع الفقيه، من أنّ يبقى مشدوداً إليها، بما لا يتناقض وكونه مُعرّضاً إلى الخطأ، وذلك حين يسمو بكونه مجتهداً أعلماً عادلاً ورعاً يقياً...

### ثانياً: عمومية الولاية

لذا، فإنني هنا، ولأجل عدم التكرار، سوف أقصر على تبيان، كون ولاية الفقيه، وباستدلال واضح مناسب؛ كونها تعم ولاية استلام الحكم والتنفيذ، بالإضافة إلى كونها تقوم بهما تبيان الأحكام وتبليغها. على أنّ الواجب يفرض علينا أيضاً: أنّ نعقد هنا دراسة مقارنة، بين المذاهب الإسلامية عامة من جهة، وبين الإمامية خاصة من جهة ثانية؛ بل وبين المدارس الإمامية المتعددة ذاتها؛ وذلك، لأجل الخروج بنتيجة شمول القيادة للتنفيذ، كما هي شاملة لغيره، وبصيغة معدّدة ثابتة مقبولة من الجميع. وحيث قيل: إنّ ما يدرك كلّهُ لا يُترك جُلُّهُ، لأنّ الوقت محسوب، والمصادر ليست بالمتيسرة، والبحث أساساً مطلوب منه الاختصار. آزاء هذا الوضع، رأيت أنّ أقصر الحديث هنا على استعراض شمول

القيادة، بالنسبة للفقير الإسلامي، لمسؤولية التنفيذ واستلام الحكم؛ كما هي شاملة لمهمة استنباط أحكام؛ والقضاء إلا صورة من صور التنفيذ؛ طبعاً، يُفترض في المقام أن يتوفر عنصر بسط اليد، والآفة عدمه لا يتصور أساساً، إمكانية استلام الفقيه للحكم، أو تنفيذها بما يتطلبه من أحكام.

ثالثاً: مدارك العمومية

- ١ -

ومادام الفقيه الإمام الخميني عالَج هذه القضية وناقش مدارك ما قبل في مقابلها؛ فإني سأترك المجال لسماحته نفسه، كي يعرض أدلته الشرعية من خلال حكومته، حيث ذكر:

«وما أدري لِمَاذا يَتَمَسَّك بعضُ الناس بروايتين ضعيفتين، في مقابل القرآن الذي أمر الله فيه موسى بالنهوض في وجه فرعون، وهو أحد الملوك؛ وفي مقابل كُلِّ ماورد من الأحاديث الكثيرة، الأَمِرة بِمُحَارَبَةِ الظالمين ومقاومتهم؛ فالكَسَالِي من الناس هم الذين يطرحون كُلَّ ذلك جانباً، ليتمسكوا بروايتين ضعيفتين تُزَكِّي الملوك وتُبْرِزُ التعاونَ معهم، ولو كان هؤلاء متدينين لرووا إلى جانب تينك الروايتين الضعيفتين. مجموعة الروايات المناهضة للظلمة وأعوانهم. مثل هؤلاء الرواة لاعدالة لهم، لما بدّر منهم من إنحياز إلى أعداء الله، وابتعادهم عن تعاليم القرآن والسنة الصحيحة؛ بَطْنَتُهُمْ دَعْتُهُمْ إلى ذلك لا العلم، وفي البطنة وفي حب الجاه ما يدعوا، إلى السير في ركاب الجائرين. إذنً، فنشر أحكام الإسلام وعلومه، مهمة يقوم بها الفقهاء العدول، الذين في مسورهم التمييز بين الحق والباطل، ويعرفون ظروف التقية التي كان يعيشها الأئمة «ع»، هذه التقية التي كانت تتخذ لحفظ المذهب من الإندراس، لالحفظ النفس خاصة.

- ٢ -

ولا مجال للشك في دلالة الرواية على ولاية الفقيه، وخلافته في جميع الشؤون؛ والخلافة الواردة في جملة «اللهم أرحم خُلَفَائِي...» (١)، لا يختلف

١- ينظر: وسائل الشيعية: ٦٥/١٨؛ كتاب القضاء، الباب ٨، حديث ٥٠.



مفهومها في شيء عن الخلافة، التي تُستعمل في جملة «عليّ خليفتي...»  
 وجملة: «الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي»، تبيّن شخصية  
 الخليفة، وليس فيها توضيح لِمعنى الخلافة، لِأَنَّ الخلافة كانت في صدر الإسلام  
 من المفاهيم الواضحة، وهي واضحة حتّى عند السائل، الذي لم يسأل النبيّ  
 «ص» عن معنى الخليفة أو الخلافة؛ وإنما سأله بقوله: ومَنْ خلفاؤك؟  
 ولم يَكُنْ أحدٌ يُقَسِّرُ منصبَ الخلافة، على عهد أمير المؤمنين «ع»،  
 وبالنسبة إلى الأئمة «ع» من بعده، بأنّه منصب الإفتاء فقط؛ وإنما فسّر  
 المسلمون هذا المنصب، بأنّه الولاية والحكومة، وتنفيذ أمر الله، واستدلّوا على  
 ذلك بما يطول ذكره.

ولكن، لماذا يتوقّف بعضنا في معنى جملة: «اللّهُمَّ أرحم خلفائي؟» لماذا  
 يظن هذا البعض: أنّ خلافة الرسول محدودة بشخص مُعيّن؟ وبما أنّ الأئمة «ع»  
 كانوا هم خلفاء الرسول، فليس لغيرهم من العلماء أنّ يحكم الناس ويَسوسهم،  
 وليبق المسلمون بلا حاكم شرعيّ، ولتبقّ أحكام الإسلام معطّلة، وثغوره مفتوحة  
 للأعداء.

هذا الظن وهذا الموقف بعيد عن الإسلام، لِأَنَّهُ انحرف في التفكير يبرأ  
 الإسلامُ منه (١).

— ٣ —

وذكر أيضاً نصّ حديث آخر هو: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
 عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعتُ أبا الحسن موسى بن جعفر  
 عليها السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان  
 يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وتُلم في الإسلام ثلثة  
 لا يسدّها شيء؛ لِأَنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة  
 لها... (٢).

١- الحكومة الإسلامية: ص ٦١ - ٦٢.

٢- أصول الكافي: ٣٨١/١؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثالث.

غير أنه علّق عليه بقوله: «نظرة في نصّ الحديث، في نفس الباب من كتاب الكافي رواية أخرى ورد فيها: «إذامات المؤمن اقيه...» (١)، في حين يخلو صدر الرواية الأولى من كلمة الفقيه، لكن يُستفاد من ذيل روايتنا السابقة، التي ورد فيها: «لإنّ المؤمنين الفقهاء...»، إنّ كلمة الفقيه سقطت من صدر الرواية، لأنّها تتناسب وقوله: «تُلم في الإسلام»، وقوله «حصن»، وأمّاها من كلّ ما يتناسب وشأن الفقهاء المؤمنين» (٢).

— ٤ —

ثمّ عبّ على ذلك بقوله: «في مفهوم الحديث: قوله «ع»: «لإنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام»، تكليف للفقهاء أنّ يحفظوا الإسلام بعقائده وأحكامه وأنظّمته، وليس هذا التعبير صادراً من الإمام ثناءً أو إطراءً، أو على سبيل المجاملة المتعارفة فيما بيننا، حيناً أقول لك حجة الإسلام، وتقول لي مثل ذلك.

وإذا اعتزل الفقيه الناس وأمورهم، وقبع في زاوية من داره، ولم يُحافظ على قوانين الإسلام، ولم ينشرها، ولم يعمل في إصلاح شؤون المجتمع، ولم يهتم بالمسلمين؛ فهل يمكن اعتباره حصناً للإسلام أو سوراً له؟

إذا أرسلَ رئيسُ الحكومة شخصاً إلى ناحية صغيرة، وأمره أنّ يحفظها ويرعاها، فهل يسمح له واجبه أنّ يغلق عليه أبواب داره، ليرتّع العدو، ويعيث في تلك الناحية فساداً، أم أنّ وظيفته تحمله على أنّ يبذل كلّ ما بوسعه في سبيل حفظ ورعاية ماؤُلي عليه؟

إذا قلت: نحن نحفظ ببعض الأحكام فأنا أتوجّه إليكم بهذا السؤال؟ هل تقيمون الحدود وتنقذون قانون العقوبات في الإسلام؟ لا فأنتم هنا قد أحدثتم صدعاً في بناء الإسلام، كان يجب عليكم رأيه ورتقه، أو منع حدوثه من أوّل الأمر.

هل تدافعون عن الثغور، تحافظون على سلامة أرض الإسلام واستقلالها؟

١- أصول الكافي: ٣٨/١؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثاني.

٢- الحكومة الإسلامية: ص ٦٢.

لا، نحن ندعوا الله أَنْ يفعل ذلك، وهنا قد انهار جانب آخر من البناء إلى جانب ما انهار سابقاً.

هل تجمعون حقوق الفقراء التي فرضها الله في أموال الأغنياء، وتؤدونها إلى أصحابها تنفيذاً لما أمرتم به في ذلك؟ لا، ذلك من شأننا، إن شاء الله يتحقق ذلك علي يد غيرنا.

- ٥ -

ماذا بقي من البناء؟ لقد أوشك البناء كُله على الخراب، مثلكم في ذلك كمثل شاه سلطان حسين واصفهان. أي حُصن للإسلام أنتم؟ ما يكاد يُعهد إلى أحدكم بحفظ جانب إلا اعتذر منه.

هل المراد من حُصن الإسلام هذا الذي أنتم عليه؟! فقولته «ع»: «الفقهاءُ حصونُ الإسلام»؛ يعني: أنهم مُكَلَّفون بحفظ الإسلام بكل ما يستطيعون؛ وحفظ الإسلام من أهم الواجبات المطلقة بلا قيد ولا شرط؛ وهذا مما يجب على المجامع والهيئات العلمية الدينية أن تُفكر في شأنه طويلاً، لتُجهز نفسها بأجهزة وامكانيات وظروف، يُحرَس فيها الإسلام ويُصان ويُحفظ، أحكاماً وعقائد وأنظمة، كما حافظ عليه الرسول الأعظم «ص» والأئمة الهداة «ع».

نحنُ اكتفينا بمقدار يسير من الأحكام، نبحت فيه خَلْفاً عن سَلَف، وطرحنا الكثير من مسائله وجزئياته ومفرداته. كثير من مسائله غريب علينا، والإسلام كُله غريب، ولم يبق منه إلا إسمه، فقد أُغفلت عقوباته، والعقوبات الواردة في القرآن تقرأ كآيات، فلم يبق من القرآن إلا رسمه.

- ٦ -

نحن نقرأ القرآن لالشيء، إلا لتحسين إخراج الحروف من مخارجها الطبيعية؛ أما الواقع الاجتماعي الفاسد، انتشار الفساد في طول البلاد وعرضها، تحت سمع الحكومات وبصرها، أو بتأييد منها للفساد والفحشاء وإشاعتها،

فذلك أمرٌ لا شأنَ لنا به؛ حسبنا أنّ نفهم أنّ الزاني والزانية، قد جُعِلَ لهما حدٌّ معينٌ، أمّا تنفيذ ذلك الحدِّ وغيره من الحدود، فليس ذلك من شأننا.

نحن نسأل: أهكذا كان الرسولُ الأعظم «ص»؟ هل كان يكتبني بتلاوة القرآن وترتيله من غير إقامةٍ لحدوده، وتنفيذٍ لإحكامه؟ هل كان خلفاؤه من بعده يكتبون بابلغ الأحكام الشرعية، إلى الناس، ثم يتركون الحبلَ على الغارب بعد ذلك؟ ألم يكن الرسول «ص»، ومَن بعده، يُقيمون حدَّ الجلد والرَّجم والحبس والتَّني؟ عودوا إلى دراسة باب الحدود والقصاص والديّات، ليتجدوا أنّ جميع ذلك من صميم الإسلام، الإسلام جاء لتنظيم المجتمع، بواسطة الحكومة العادلة، التي يُقيمها في الناس.

— ٧ —

نحنُ مُكلَّفون بحفظ الإسلام، وهذا من أهمّ الواجبات، ولعلّه لا يقلُّ أهميةً عن الصلاة والصوم؛ وهذا هو الواجب الذي أريقَتْ في سبيلِ أدائه دماءٌ زكيةٌ، فليس أزكى من دم الحسين «ع»، وقد أريقَ في سبيلِ الإسلام، علينا أنّ نفهم هذا ونفهمه الناس.

أنتم تكونون خلفاء الرسول «ص»، إذا علّمتم الناس وعرفتموهم بالإسلام على واقعه؛ لا تقولوا ندع ذلك حتى ظهور الحجة عليه السلام؛ فهلاً تركتم الصلاة بانتظار الحجة؟ لا تقولوا كما قال بعض: ينبغي إشاعة المعاصي كي يظهر الحجة «ع»، بمعنى: أنّ الفواحش إذا لم تنتشر، فإنّ الحجة لن يظهر، لا تكتفوا بالجلوس هنا للتباحث في أمورٍ خاصّة، بل تعمقوا في دراسة سائر الأحكام، انشروا حقائق الإسلام، اكتبوا وانشروا فذلك سيؤثر في الناس باذن الله، وقد جرّبت ذلك بنفسي (١).

— ٨ —

وبعد، فمثلُ هذا الفهم للإسلام، ومهمته القيادية في الحياة، من أين يتأتى للفقيه العادل، ولنا عامة المسلمين الواعين، لنا جميعاً معرفته؟ إنّ لم يكن مردّه، إلى تلك الشعلة المُضيئة، التي حملها من مثل الإمام الصادق، سواء في

تبليغه للأحكام، التي هي مداركنا فيما نفعل اليوم وغداً، أم في مواقفه التنفيذية، التي اتخذها اتجاه الأحداث والوقائع التي عاصرتها، أم في تنوع تعاملاته آراء التقية، وتعدّد مستويات ذلك التعامل، أم في انصرافه إلى تهية النماذج، لمواطني القاعدة الفكرية والعاطفية المسلمة، والطلائع العقائدية المؤمنة، لهما يأمل لهم من استلام للحكم الإسلامي، على المستوى القريب أو البعيد، وليس بالضرورة أن يكون المستلم شخصه الكريم بالذات، حيثُ السنون والعقود في حساب التاريخ، إلاّ آيماً تُعدّ وتُحصى؟

— ٩ —

أجل، وبعد كلّ الذي مرّ، ألاّ يصحُّ لنا أن نؤكد القول: أنّ ولاية الفقيه، هي ولاية عامة، وليست مهمّة خاصة؛ بمعنى: أنها تعمّ التبليغ والقضاء، إلى تسلّم قيادة التنفيذ

وهذا هو الذي يتلاءم وواقعية مفهوم خاتمية الرّسل؛ وإلاّ، كيف يُمكن أن يعطي الإسلام رأيه الصائب، في كلّ صغيرة وكبيرة، حتّى مثل أرش الخدش، وحكم الذباب، وكيفية المشي، ويهمل أهمّ مرافق الحياة، وهو القيادة؟ (١).

١ — الإمام الصادق معلّم الإنسان: ص ٨.



الخاتمة





أجل،...

ونبقى نقول: لا بُدَّ من إمامةٍ وولاية.  
وستبقى أجيالنا تقول الشيء ذاته، وإن كان ذلك بلغات شتى،  
وعبارات متفاوتة، وبمستويات متعدّدة، وبالفاظ متنوّعة، كأنّ تكون اللفظة  
هي: القائد، البطل، السكرتير، الرئيس، الزعيم، المستشار...  
أما أنّ يكون القول صوتاً قوياً مرة، وضعيفاً أخرى، ووجلاً مرّات  
ومرّات، وما أكثر المرات.

أما أنّ يكون للقول مردود، وتكون للإمامة صولة، وللولاية جولة.  
أما أنّ تكون الإمامة — غالباً — تراثاً مُجمّداً في كتاب وكتب، وأنّ  
تؤول حبيسة الرفوف، وأنّ تكون حفيضة في الصدور؛ وأنّ تخشى الظهور، في عالم  
«الموضات» والصوارب والغايات والقصور.

أما و...، فتلك مسائلُ كانت، وما زالت، وأغلب الظنّ ستبقى  
هكذا؛ بين مدّ وجزر، بين ومضة وإغفاء، بين شعلة متوقّدة ومهسية حائرة،...  
ستبقى هكذا، وإلى يوم يُبعثون، مادام هناك أناس، ومادامت هناك فروقات  
وطموحات ورغبات، وأطماع، ومادام المجتمع لا بُدَّ له من علاقات، والعلاقات —  
وما يقع لها من أحداث — من نظام، والنظام من مبدأ.

وهل المبدأ: إنّ هو إلاّ تيسير مصالح الناس، كلّ الناس، ولا بُدَّ من

حُماة على تنفيذه وتبليغه والدّود عنه؟؟!!

المدّ والجزر، ذلك الذي حدّث، والذي يحدثُ فعلاً، ومهما كان مستوى  
حدوثه، فهو بالتأكيد، ليس بمعزلٍ عن ماجريات التاريخ، وتأريخنا نحن المسلمين  
بالذات، في مكّة والمدينة، في بغداد والكوفة، في دمشق وخراسان، في القاهرة  
وأنقرة، وغيرها من بلاد الله الواسعة وعواصم الأقطار الإسلامية والعربية.

— ٢ —

لنُعُد إلى الرسول، في شخصه، وفي رسالته.

ماذا نجد؟ وماذا يُطالعنا؟

إنّ من أبرز السمات التي كانت تتحلّى بها الرسالة، رسالة الإسلام وأنا

أحدت عنها بالخصوص...

إن من أبرز السمات هي: ممارسة النظام في كلِّ حدث و تعاملٍ وتصرف، والقيادة في كلِّ تنفيذ وتبليغ لمآجريات ذلك النظام، وفق مواصفات أخلاقية واعية مُقنَّنة، ثابتة على أسس توحيدية واحدة سماوية لأرضية.

إن من أبرز ما يطالعا في شخص مُحَمَّدٍ، هو إراز متطلَّبات القيادة، على أسس أخلاقية، وضرورتها في كلِّ مسلِك يقوم به؛ من قيادة الجيش، في تعيين القائد، ومن يخلفه، من أمير البلد، ومن يخلفه، من إمام الصلاة ومن يخلفه، في وفي...

وكم وكم، نوّه بأهمية الخلف، شروطه ومواصفاته؛ بل، وحتى تسمية الأشخاص بأسمائهم، وحتى مواصفات أولئك العدول، الذين يخلفون الإمام في ولايته، وحدود مسؤوليته.

لمْ لانتعد إلى الوراء، إلى ذلك اليوم الحدت، الذي وُضعت فيه النُقْط على الحروف، وصرنا إلى مثل تلك الآية الكريمة: «اليوم أكملت لكم دينكم...»؛ تلك المكرمة الإلهية، التي حَسَمَت الموقف في حينه، ولمْ تُبقِ لآتي عُذر آيِّ عُذر.

— ٣ —

لنتعد إلى هناك.

إلى أرض الحجيج، التي لا يلهيك فيها عن التشوق، إلى مطالعة الحرم ومشاعيره، لا يلهيك أيُّ بريقٍ بناثيٍّ غيره، فتعيش شوق الوفود على تلك البنية.

إلى تلك الأرض، التي تحتضنها الرحمة، وتغمرها الشمس، ويفرشها الرمل والحصا، وتزيّن تربتها تلالاً، وتقسّمها هضابٍ ووهاد، وتوزعها جبالٍ وشعاب.

فيذكرك فيها، كلُّ معظفٍ وموقعٍ، بمعركة الإيمان والكفر، بمعاناة الرسول، وجهاد أصحابه...

ويذكرك فيها، تلك الإنسانية المُعذَّبة في حبِّ الله، المتوجهة بتقواها إلى بارئها، المتوايدة أناسها — لبيك اللهم لبيك — من أطراف الأرض، من كلِّ

فَجَّ عميق.

وَيُذَكِّرُكَ فيها، بتلك الجموع المتلاطمة، المختلفة المشارب، المتعددة الأجناس، المتعددة اللغات، المميّزة الألوان.

وينقلك إلى تلك الجموع نفسها، التي يُريد لها الواحد الأحد، الوحدة في السلوك، والاتحاد في القلوب والإشتباك في العواطف، والإنشداد في المهام، إلى تحقيق رضا رَبِّ الأنام.

حتى تلك التي تُصيرُ غيرَ ما تُظهر، تراها مندكّةً بينَ الزُحام...، فلا تقوى على غير الدعاء، والإنخراط — لطفاً من الله — تحت مظلة الغفران، وساء الرحمة والأمان.

وطاف الطاقون، وسعى الساعون، وصلّى المصلّون، وقصّر المقصرون وانقضت آيام وأزف الرحيل.

وفي طريق العودة، في تلك الأرض العذبة الغدير، أُقيمت أعواد وفي ساعة غير متوقّعة.

فقامت الجموع متطلّعة، وسرت بينهم هممة، واشرابّت فيها أعناق أعناق تستطلع الخبر، وتحوّرت أقدام شوقاً إلى كلمة التصديق.

فأزفت الساعة، ودقت ساعة التصديق على «قانون الإمامة»؛ وأذيع النبأ في اجتماع، هو بحقّ اجتماع شعبيّ جماهيريّ، وعلى ملأٍ ومسمعٍ من كافة ممثلي أقطار البلاد الإسلامية ووفودهم؛ فكان عيداً فرداً، وأي عيد، وإن هو قبلاً مهذّت له تلميحاً وتصريحاً، وقدّمت له مواقف ومواقف.

— ٤ —

ولكن، ما إن غمضت عين النبي، حتى استحدثت أمورٌ وأمور، سبقتها خططٌ مكنونة وخطط، فعادت الآيام رهينة بالملاحقات، وكمّ الآفواه، وتغريب وتشريد، وقتل وقتال، وتشكيك واتهام، وعزل وفصل، وجمل وصفين ونهران.

حتى جاء يومٌ لبني أمية، ما أشدهُ وقعاً على مسيرة الإسلام والمسلمين؛ وكان أنّ استقطبت فيه مسيرتان، مسيرة حقّ بقيادة ابن بنت رسول الله رسول الإسلام؛ وسلطة باطل، بخلافة ابن أكلة الأكباد، ابن أبي سفيان طليق رسول السلام...

فَكَانَ مُحَرَّمًا، وَكَانَ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ يَوْمَهَا مِمَّا تَجَسَّدَ فِيهِ؛ تَجَسَّدَتْ  
 الْإِمَامَةُ فِي حِينِهَا وَقَعًا مَلْمُوسًا، بِوَجْهِهِ الثَّوْرِيِّ، أَكْسَبَ الزَّحْفَ التَّضَايِي زَخْمًا  
 وَتَعْجِيلًا، لَا أَضْنُهُ يَقْفُ مَا دَامَ هُنَاكَ حَسِينٌ...  
 يَوْمَهَا تَجَسَّدَتْ الْقِيَادَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي فِعْلِ أَبِي الثَّوَارِ وَمَعْلَمِهِمْ، وَسَطَّرَتْ فِي  
 كِتَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فِي جَوَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ قَالَ فِيهِ:  
 «فَلَعَمْرِي، مَا الْإِمَامُ، إِلَّا الْعَامِلُ بِالْكِتَابِ، وَالْآخِذُ بِالْقِسْطِ، وَالِدَائِنُ  
 بِالْحَقِّ، وَالْحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ...» (١).

وَهَكَذَا كَانَ تَارِيخُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى طَوْلِ الزَّمَانِ عِنْدَ كُلِّ إِمَامٍ إِمَامًا؛ بَلِ،  
 وَحَتَّى لَدَى الْمُتَّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَالْمَتَعَاظِفِينَ مَعَهُمْ، لَا يَرُونَ قِيَامًا لِحَقِّ، بَغَيْرِ  
 مَسْرَى حُسَيْنِ الرَّسُولِ وَالرَّسَالَةِ، إِنَّ فِي قُلُوبِهِمْ وَإِنْ بِلِسَانِهِمْ وَإِنْ بِأَيْدِيهِمْ؛ كَلَّمَا  
 سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ، وَدَالَتْ لَهُمْ دَوْلَةٌ، وَصَالَتْ لَهُمْ صَوْلَةٌ.  
 وَهَكَذَا، كَانَ تَارِيخُ الْإِمَامِيَّةِ، يُكَابِدُ وَيُعَانِي، يُقَاسِي وَيُصَارِعُ،  
 يَتَحَمَّلُ وَيَتَضَوَّرُ، يُظَلَّمُ وَيُنْتَهَمُ؛ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ عِيُوضٍ فِي صَبْرِهِ وَاصْطِبَارِهِ، إِلَّا  
 خِدْمَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي خُلُقِهَا وَمُثْلِهَا؛ وَالْأَطْلُبُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ بِالتَّضْحِيَّةِ مِنْ أَجْلِ  
 مِبَادِيهَا، وَتَحْقِيقَ مَرْضَاتِهِ بِالسَّعْيِ لِمُقَامَةِ طَغَاتِهَا؛ وَالْأَمَلُ فِي نَيْلِ جَنَاتِهِ، وَإِنْ  
 هِيَ دُبِحَتْ عَلَى التَّعْذِيبِ وَازْهَقَ الرُّوحَ إِحْيَاءَ لِأَرْوَاحِهَا.  
 أَجَلٌ، كَانَ تَارِيخُ الْإِمَامِيَّةِ، يُصَحِّي مِنْ جَانِبِهِ وَيُطَارِدُ، تَحْتَ سُبَّةِ  
 وَحِجَّةِ مَعَارِضَتِهِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّهُ خَرُوجٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَبِالتَّالِيِ مَقَاوِمَةٌ  
 شَرِيعَةُ الرَّحْمَانِ...

— ٥ —

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي شَرْحِهِ بِبَابِ رُزُومِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ:  
 «وَقَالَ جَاهِرُ أَهْلِ السَّنَةِ— مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ—: لَا يَنْعَزَلُ بِالْفِسْقِ  
 وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحَقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ بَلِ، يَجِبُ وَعِظَةُ

١— ينظر: تاريخ الطبري: ٢٣٥/٧، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/٢٦٧، ومقتل  
 الخوارزمي: ١٩٥/١، ومناقب آل أبي طالب: ٨٩/٤.

وتخوفه، للأحاديث الواردة في ذلك».

وقال أيضاً قبله: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين؛ وقد تظاهرت الأحاديثُ بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهلُ السنة أنه لا ينزعزل السلطانُ بالفسق» (١).

نعم، هكذا قالوا، وهكذا قاسينا، وكم قاسينا؟ بل، كم قاسى المسلمون كلَّ المسلمين بلحاظٍ ولحاظٍ؟، تحت وطأة حكمٍ وحكم، له مثلُ هذه الخلفية والشرعية.

ترى، هل صحيحٌ تظاهرت الأحاديثُ على تحكيم الفسق؟ أين حملة الجرح والتعديل والدراية والرواية؟

ترى، هل صحيحٌ تحقق إجماعُ المسلمين على مباركة ذالككم التعطيل؟ أين أهلُ الحلِّ والعقد ودعاة الجمعة والجماعة والإجماع.

هل صحيحٌ: إنَّ الرسول يُقرُّ تعطيلَ الحدود، ويقبلُ بالظلم ويرتضي الفسق؟ وهل هذه هي السنة فيما يُدعى؟

هل بمثل هذا جاء محمدٌ برسالته؟

أم أنَّ المقصود من ذالك كلُّه، الحفاظ على السلطة، وبأي ثمن، ومنها التحكم بمقدرات الشعوب، لقمة سائغةً تلوكها المحسوبيات والمنسوبيات، ومهما كانت النتيجة، ولو بتكفير وقتل عباد الله باسم سته رسول الله...؟  
إذن، ما حكمُ القرآن؟

مامعنى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجرَ بينهم...»؟ وما هو المبرر؟ وما هي الشرعية في نضال الأحزاب الإسلامية، أمس وأغلب الظن حتى الغد؟ إمامية وغير إمامية، وفي هذه الأيام بالذات؟، وفي كثيرٍ من البلدان الإسلامية؟ وماذا يفهم من هذين المقطعين التاليين:

---

١- ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، سنن البيهقي: ١٥٨/٨ - ١٥٩، وشرح المواقف للقاضي عضد الإيجي: ٢٦٥/٣ - ٢٦٧، وتفسير القرطبي: ٢٣٠/١، وهامش صحيح الترمذي: ٢٢٩/١٣.

١- يتساءل الأستاذ عبدالبدیع صقر: إلى أي حد تكون طاعة أولي

الأمر؟

ويُجيب سيادته بقوله: طاعة ولي الأمر واجبة— بصرف النظر عن جنسه ولونه— مادام الأمر غير مصادم لأوامر الله تعالى— ومادام ولي الأمر نفسه قائماً بحق الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (١).

وهوالذي ينقل كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإن لم يذكر

اسمه، «يقولون: اعرف الحق تعرف اهله» (٢).

٢- ويقول الدكتور أحمد شلبي: «عزل الحكومة؛ من القواعد المقررة:

أن من يُعطي السلطة، يستطيع أن يسحبها؛ والشعب كما قلنا— هو صاحب السلطان، وهوالذي اختار الحكومة، ومنحها قوة تستطيع بها أن تُشرف على أموره، وإن تتحدث باسمه؛ فمن حق هذا الشعب أن يسترد هذه السلطة، إذا عجزت الحكومة عن الإستمرار في القيام بواجبها، أو إذا أساءت استعمال السلطة المخولة لها.

ويقول الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً: إن كتب الكلام

مطبقة ومتفقة، على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة؛ وأنهم هم الذين يولونه تلك السلطة، وأنهم يملكون خلعه وعزله (٣).

وقد وضح أبو بكر ذلك المعنى، في الخطاب الذي ألقاه عقب توليته

الخلافة؛ حيث جاء فيه: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيته فلا طاعة لي

---

١- كيف ندعو الناس: ص ١٤٩.

٢- المصدر نفسه: ص ١٠٥.

٣- حقيقة الإسلام وأصول الحكم: ص ١٧.

ونحن هنا لانوافق المؤلف فيما يذهب؛ حيث أن مصدر السلطات هو الله، والإمامة منصوبة، ونائب الإمام إنما يكون بتخويل من الله، بنص من رسول الله، فيما ينقله عنه الإمام.

عليكم (١).

فإذا لم تستجب الحكومة لرغبة الشعب في عزلها، أو إذا قاومت قرار العزل، جاز للشعب أن يثور عليها؛ وقد روي عن الرسول قوله: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». ولكن يشترط في الثورة أن تؤمن عواقبها، وآلا تنقلب إلى فتنة وارقة دماء فإذا لم تؤمن عواقبها، لا يجوز القيام بها، عملاً بقوله عليه السلام: الإمام الجائر خير من الفتنة؟!

وجاء في مقالات الإسلاميين للأشعري: «أنه لا يجوز الخروج على الإمام الجائر، إلا جماعة لهم من القوة والمنعة، وما يغلب على ظنهم معها، أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور» (٢).

هذا عن عزل الحكومة كلها؛ أما عزل عضو من أعضائها، فهو أمر هين يستطيعه الرئيس، إذا لمس من هذا العضو تقصيراً، أو رأى في عزله صلاحاً» (٣).

— ٦ —

نعم، ومضى حسين وحسين، وجاء صادق وصادق، وحدثت غيبة وغيبة، وجاء الدور لفيقيه، وقامت دولة الفقيه. وسببق المحكك هو المحكك: «أما من كان صائناً لنفسه حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه... وهاهي ثورة إيران الإسلامية في قرننا العشرين على درب السائرين، وتحت مظلة الثوار تستهدي المصير.

---

١- إن هذا النص، بخصوص الاستفادة منه، بأنه دليل على كون السلطة بيد الشعب، محل نظر.

حيث قال عنها مثل عمر «رضي»: «... فتنة وق الله المسلمين شرها».

٢- مقالات الإسلاميين: ح ٢ ص ٤٦٦.

٣- مقارنة الأديان: ٣- الإسلام، ط ٢ سنة ١٩٦٥، مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٣٢-

٢٣٣.

وسيبقى المحك هو المحك، التقوى والأعلمية والعمل بما يرضي الله،  
حتى تُسَلَّم قصبَةُ السِّبَاقِ إلى نهاية الشوط، إلى ذلك الذي «يملاً الأرض عدلاً  
بعد ما ملئت ظلماً وجوراً...».

وعند ذلك تتجمع جحافلُ الصُّلحاءِ، مِنْ أنبياءِ وأئمّةِ وفُقهاءِ، تتجمعُ  
عند مَنْ إسمُهُ اسمُهُ، وهومِنْ أهلِ بيتهِ، وغايتهُ غايتهِ.

وعندها لاَظنُّ أَنَّهُ يقوى أحدٌ على القول: بعدمِ شرعيةِ خروجهِ وقيامهِ،  
لأنَّهُ قامَ بوجهِ خليفةِ المسلمين، وإن كان ظالماً فاسقاً معظلاً لحدودِ الله..

وفقَّ اللهُ الجميعَ لأنَّ يكونوا مِنْ حَمَلَةِ رسالةِ الإمامِ ونائبِ الإمامِ، من  
جندِهِ والسائرين على خُطاهِ، إنَّهُ نِعَمَ الهادي المهدي حُجَّةَ اللهُ الباقية على الأرضِ  
والسلام.



الفهارس العامة



## الفهرس الأول في: الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	النص
٢٦	٦٨	آل عمران	إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ...
٢٦	١٢٤	البقرة	إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ...
٣٧	٣٢	فاطر	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا
٢٣	١٢	التوبة	فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ
٧١	٦٥	النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا بِمَا تُنزِلُ فِيهِمْ.
٥٥	٣٥	النحل	فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ ...
٢٦	١٢٤	البقرة	لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ...
٥٣	١٢٣	التوبة	لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...
٢٥	٣٨	الأنعام	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٢٣، ٢٠	٧٤	الفرقان	وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا
٢٣	٧٩	الحجر	وَأَنهَذَا بَيِّنَاتٌ لِّمَنْ هَدَى
٢٠	٤١	القصص	وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ ...
٢٦	٥٦	الروم	وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
٢٢، ٢٠	١٢	ياسين	وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ
٥٥	٥٤	النور	وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
٥٥	١٨	العنكبوت	وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ..
٢٦	٧٣	الأنبياء	وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
٢٥	٣	المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
٢٠، ١٩	٧١	الإسراء	يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ

## الفهرس الثاني في: الأحاديث الإسلامية

الصفحة	النص
٥٩	إذامات المؤمن بكت عليه الملائكة .....
٦٠	إذامات المؤمن الفقيه .....
٧٢	أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسوله .....
٧٢	إعرف الحقَ تعرفَ أهله .....
٥٤	ألا أُخبركم بالفقيه؟ .....
٧٣	الإمامُ الجائرُ خيرٌ من الفتنة .....
٣٠	إنَّ الإمامةَ خلافةُ اللهِ، وخلافةُ الرسولِ (ص) .....
٥٤	إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء .....
٧٣	إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالم .....
٥٠	إنه لا عُذرَ لِأحدٍ من موالينا .....
٥٣	تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه .....
٤٩	حلالٌ محمَّدٌ حلالٌ إلى يومِ القيامة .....
٧٢	على المرء المسلم السمع والطاعة .....
٧٣، ٥٠	فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه .....
٧٣	فتنةٌ وقى اللهُ المسلمين شرَّها .....
٦١	الفقهاء حصونُ الإسلام .....
٧٠	فلعمري ما الإمامُ إلَّا العاملُ بالكتاب .....
٣٧، ٣٦	قال: صدقتُ، فأخبرني عن وصيتك .....
٥٨	اللَّهُمَّ ارحم خُلَفائي .....
٥٠	وأما الحوادث الواقعة .....
٢٧، ٢٥	يا عبد العزيز! جهل القوم وخُدعوا .....
٧٤	يملأ الأرض عدلاً بعدما مُلئت ظلماً .....

الفهرس الثالث  
في: اسماء الأعلام

الصفحة	اسم العلم
	[أ]
٦	آدم «ع»
٥٨،٥١	آية الله العظمى الإمام الخميني
٢٢	الآب معلوف اليسوعي
٢٦	إبراهيم الخليل «ع»
٢٠	إبن الأعرابي
٤٠،٣٩،٢٨	إبن خلدون
٥	إبن رشد
٥	إبن سينا
١٩	إبن فارس
٥٩	إبن محبوب
٢٠	إبن منظور
٧٢	أبو بكر
٥٤	أبو الحسن البختري
	أبو الحسن ← موسى بن جعفر
	أبو زكريا ← محي الدين بن شرف
٣٩،٢٨	أبو زهرة
٦٩	أبوسفيان
٥٤،٥٣	أبو عبد الله
٢٣	أبو عبيدة
	أبو محمد ← القاسم بن العلاء
٨،٥	أحمد بهاء الدين

٧٢	.....	أحمد شلبي
٥٩	.....	أحمد بن محمد
٢٨	.....	أحمد محمود صبحي
٢٦	.....	إسحاق «ع»
٥	.....	إفلاطون

## [ ب ]

		الباقر «ع» ← محمد بن علي
٥	.....	باكونين

## [ ج ]

		الجبعي ← زين الدين بن علي
٧٣، ٤٤، ٣٧، ٣٤	.....	جعفر بن محمد «ع» الصادق
١٩	.....	الجوهري

## [ ح ]

٣٦، ٢٧	.....	الحسن بن علي «ع»
٢٧	.....	الحسن بن يوسف الحلبي
٦١	.....	الحسين «الشاه»
٧٣، ٦٩، ٦٢، ٤٤، ٣٦، ٢٧	.....	الحسين بن علي «ع»
٦	.....	حواء «ع»

## [ ر ]

١٩	.....	الراغب الاصفهاني
٢٨	.....	رشيد رضا
		الرضا «ع» ← علي بن موسى
٥	.....	روسو

## [ ز ]

- الزنجشري ..... ٢١  
 زين الدين بن علي الجبعي ..... ٢١

## [ س ]

- السجاد ← علي بن الحسين «ع»  
 سميرة مختار الليثي ..... ٣٦  
 السنهوري ← عبدالرزاق

## [ ش ]

- الشهرستاني ..... ١

## [ ص ]

- الصادق «ع» ← جعفر بن محمد  
 صبحي محمود ..... ٣٠  
 الصدر ← محمد باقر

## [ ع ]

- عبدالبديع صقر ..... ٧٢  
 عبدالرحمان بن محمود ..... ٣٤  
 عبدالرزاق السنهوري ..... ٨  
 عبدالرسول لاري ..... ٤٤  
 عبدالعزيز بن مسلم ..... ٢٥  
 عبدالقادر عودة ..... ٨  
 عبدالمجيد الحكيم ..... ٨  
 علي بن أبي حمزة ..... ٥٩، ٥٣  
 علي بن أبي طالب «ع» ..... ٧٢، ٥٩، ٥٦، ٥٤، ٣٦، ٢٦، ٢٥، ١٤

٢٧	..... علي بن اسماعيل
٣٧، ٣٦	..... علي بن الحسين «ع»
٢١	..... علي بن محمد الجبعي
٣٠، ٢٧، ٢٥	..... علي بن موسى الرضا «ع»

## [ ف ]

٢١	..... الفيروزآبادي
----	--------------------

## [ ق ]

٦	..... قابيل
٢٥	..... القاسم بن العلاء

## [ ك ]

٤٠	..... كاشف الغطاء
٥	..... كانت
٥	..... كروبتكين

## [ ل ]

٢٣	..... لوط «ع»
٥	..... لوک

## [ م ]

٢٨	..... الماوردي
٥٢، ٥	..... محمد باقر الصدر
٧٢	..... محمد بخيت
٦٢، ٣٦، ٣٠، ٢٦، ٢٠، ١٤، ٥	..... محمد بن عبدالله «رسول الله (ص)»
٣٧	..... محمد بن علي الباقر «ع»
٥٩	..... محمد بن يحيى



٥٥، ٣٩	.....	محمد تقي الحكيم
٣٧	.....	عبي الدين بن شرف «ابوزكريا»
٥	.....	مرتضى مطهري
٣٧	.....	المنصور العباسي «الخليفة»
٧٤، ٣٦	.....	المهدي «عج»
٥٩	.....	موسى بن جعفر «ع»
٣٦	.....	موسى بن عمران «ع»
٢٧	.....	ميثم التمار
٧٠	.....	النووي

### [ ه ]

٦	.....	هابيل
٣٦	.....	هشام الغوطي
٥	.....	هيوم

### [ ي ]

٦٩	.....	يزيد بن معاوية
٢٦	.....	يعقوب «ع»
٣٦	.....	يوشع بن نون «ع»

## الفهرس الرابع في: اساء البُلدان

الصفحة	اسم البلد
١٠	ارلندا
٦١	إصفهان
١٠	أفغانستان
١٠	أمريكا
٦٧	انقره
٩	بريطانيا
٦٧	بغداد
٦٧	خراسان
٦٧	دمشق
١٠	فيتنام
٦٧	القاهرة
٤٣	كربلاء
٦٧	الكوفة
٦٧	المدينة
٢٥	مرو
٦٧	مكة

## الفهرس الخامس

### في: مراجع البحث

- الإحتجاج للطبرسي  
إحكام الأحكام لآمدي  
الأحكام السلطانية للماوردي  
اختيار معرفة الرجال للكشي  
أساس البلاغة للزنجشيري  
أصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء  
الأصول العامة للفقهاء المقارن للحكيم تقي  
الإمام الصادق لآبوزهرة  
الإمام الصادق معلم الإنسان للآلاري  
بحث حول المهدي للصدر  
تاريخ الطبري  
تاريخ اليعقوبي  
تفسير القرطبي  
تهذيب الأسماء لمحبي الدين بن شرف  
جهاد الشيعة لسميرة مختار اللبثي  
حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ بخيت  
الحكومة الإسلامية لآية الله العظمى الإمام الخميني  
الخلافة أو الإمامة العظمى لرشيد رضا  
الدرّ المنتور للعاملي  
دلائل الصدق للمظفر  
رجال النجاشي  
سنن البيهقي  
شرح المواقف للقاضي عضدالإيجي  
شرح النووي على صحيح مسلم

الضحاح للجوهري  
صحيح الترمذي  
صحيح مسلم  
الصواعق المحرقة لابن حَجَر  
العربي «مجملة كويتية»  
علم أصول الفقه للخُضري  
الغيبة للنعماني  
الفصول المهمة لابن الصَّبَّاح المالكي  
الفهرست لابن النديم  
القاموس المحيط للفيروز آبادي  
الكافي للكُليني  
الكامل في التاريخ لابن الأثير  
كيف ندعو الناس لصقر  
لسان العرب لابن منظور  
مجمع البحرين للطبري  
مجمع البيان للطبرسي  
المذاهب الإسلامية للشيخ أبوزهرة  
المستصفي للغزالي  
مستمسك العروة الوثقى للحكيم مُحسن  
المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية  
معجم مقاييس اللغة لابن فارس  
المفردات في غريب القرآن للاصفهاني  
مقارنة الأديان لإحمد شلبي  
مقالات الإسلاميين للاشعري  
المقدمة لابن خلدون  
الملل والنحل للشهرستاني  
المناقب لابن شهر آشوب

مناهج التوسل لعبدالرحمان بن محمد الحنفي البسطامي  
المنجني في اللغة للاب معلوف  
النافع يوم الحشر للعلامة  
نظريّة الإمامة لإحمد محمود صبحي  
نهاية الإقدام في علم الكلام  
الوسائل للحرّ العاملي  
ينابيع المودّة للقندوزي

## الفهرس الآخر في: مواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحة
التمهيد .....	١٦-٣
أ. مناقشة الحديث .....	٦
ب. فواصل الطريق .....	١٣
الفصل الأول - في تعريف الإمامة .....	٣٠-١٧
الحقل الأول: في تعريفها لغةً .....	١٩
(١) قول ابن فارس .....	١٩
(٢) قول الجوهري .....	١٩
(٣) قول الراغب .....	١٩
(٤) قول ابن منظور .....	٢٠
(٥) قول الزمخشري .....	٢١
(٦) قول الفيروز آبادي .....	٢١
(٧) قول الجبّعيّ .....	٢١
(٨) قول الاب معلوف .....	٢٢
(٩) قول المجمعين .....	٢٢
(١٠) القول الآخر .....	٢٤
الحقل الثاني: في تعريفها اصطلاحاً .....	٢٥
أ. الوجهة الإمامية .....	٢٥
ب. الوجهة غير الإمامية .....	٢٨
ج. الوجهة التوفيقية .....	٢٨
الفصل الثاني - في الإمامة والنبوة .....	٤٦-٣١
الحقل الأول - في إمتدادية الإمامة .....	٣٣
(١) العصمة لا الإيحاء .....	٣٣
(٢) الحفظ لا التشريع .....	٣٣

٣٤	.....	(٣) مستوى التحويل
٣٦	.....	الحقل الثاني— في النصّ على الإمام
٣٦	.....	(١) النصوص العامة
٣٦	.....	(٢) النصوص الخاصة
٣٩	.....	الحقل الثالث — في نقطة الافتراق
٣٩	.....	(١) تشخيص النقطة
٣٩	.....	(٢) مناقشة أبوزهرة
٤٠	.....	(٣) مناقشة ابن خلدون
٤٠	.....	(٤) ضرورة الإتفاق
٤٢	.....	الحقل الرابع — في حدود القيادة
٤٢	.....	(١) صفة العموم والشمول
٤٢	.....	(٢) ضرورة وجود الامام
٤٣	.....	(٣) توفر عنصر التمكين
٦٤—٤٧	.....	الفصل الثالث — في ولاية الفقيه
٤٩	.....	الحقل الأول — في امتدادية الولاية
٤٩	.....	(١) العدالة لا العصمة
٥٠	.....	(٢) الحفظ لا التشريع
٥١	.....	(٣) مستوى التحويل
٥٢	.....	الحقل الثاني — في النصّ على الولاية
٥٢	.....	(١) الغيبة الصغرى
٥٣	.....	(٢) الغيبة الكبرى
٥٥	.....	الحقل الثالث — في نقطة الافتراق
٥٧	.....	الحقل الرابع — في حدود القيادة
٥٧	.....	(١) اجتهادية القيادة
٥٧	.....	(٢) عمومية الولاية
٥٨	.....	(٣) مدارك العمومية
٧٤—٦٥	.....	الخاتمة

٧٥	..... الفهارس العامة
٧٧	..... الفهرس الاول - في الآيات القرآنية
٧٨	..... الفهرس الثاني - في الأحاديث الإسلامية
٧٩	..... الفهرس الثالث - في أسماء الأعلام
٨٤	..... الفهرس الرابع - في أسماء البلدان
٨٥	..... الفهرس الخامس - في مراجع البحث
٨٨	..... الفهرس السادس - في مواضيع الكتاب

١٠١	.....
١٠٢	.....
١٠٣	.....
١٠٤	.....
١٠٥	.....
١٠٦	.....
١٠٧	.....
١٠٨	.....
١٠٩	.....
١١٠	.....
١١١	.....
١١٢	.....
١١٣	.....
١١٤	.....
١١٥	.....
١١٦	.....
١١٧	.....
١١٨	.....
١١٩	.....
١٢٠	.....
١٢١	.....
١٢٢	.....
١٢٣	.....
١٢٤	.....
١٢٥	.....
١٢٦	.....
١٢٧	.....
١٢٨	.....
١٢٩	.....
١٣٠	.....
١٣١	.....
١٣٢	.....
١٣٣	.....
١٣٤	.....
١٣٥	.....
١٣٦	.....
١٣٧	.....
١٣٨	.....
١٣٩	.....
١٤٠	.....









Princeton University Library



32101 059174738

P